الكحول و استخداماته

(دراسة فقهية معاصرة)

إعداد
د. هشام السيد عطيه الجنايني
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

موجز عن البحث

استخدامات الكحول في عصرنا اختلفت كثيرا عن ذي قبل، وهذه الاستخدامات يختلف بعضها عن بعض باختلاف الطبيعة الكيميائية للمواد الكحولية المستخدمة، مما أدى إلى اختلاف التكييف الفقهي لهذه الاستخدامات، ولما كان الوقوف على طبيعة الكحول مهما لتكييف الاستخدامات تناولت في المبحث الأول: حقيقة الكحول الكيميائية وأنواعه وطهارته، ثم كان المبحث الثاني لبيان استخدامات الكحول الخام مباشرة والتكييف الفقهي: فكان المطلب الأول منه في تعاطي الكحول الخام وتكييفه الفقهي، وكان المطلب الثاني منه في استخدام الكحول الخام لأغراض طبية وتكييفه الفقهي، ثم كان المبحث الثالث لبيان الطبيعة الكيميائية لاستخدام الكحول المختلط بغيره من المواد والتكييف الفقهي لهذه الاستخدامات، ثم كان المبحث الرابع والأخير لبيان الطبيعة الكيميائية لتفاعل الكحول مع غيره من المواد لإنتاج مادة جديدة تختلف في الخصائص والصفات عن الكحول والتكييف الفقهي لهذه العميلة واستخدام المنتج ، ثم كانت الخاتمة، وذكرت فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات .

Alcohol and Its Uses The study of Contemporary Jurisprudence

Hisham Al-Sayed Attia Al-Janaini

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Law, Tanta

Al Azhar university

Email of corresponding author : hishamaljanaini@yahoo.com

Abstract:

The uses of alcohol are many at our present time and differed much from before and such uses differ from each other according to the difference in jurisprudential qualifications of these uses. Due to the importance of recognizing the nature of alcohol to qualify the uses, I dealt in the first topic with the recognition of the chemical nature of alcohol, its types and purity.

The second topic: a statement of the uses of the raw alcohol directly.

The first requirement: Drinking of raw alcohol and its jurisprudential qualification.

The Second requirement: The use of raw alcohol for medical purposes.

The Second requirement: Explanation of the chemical nature of the use of alcohol mixed with other substances and determination of the jurisprudential description of these uses

key words : Alcohol - Wine - intoxicants - the chemical nature - characteristics of alcohol - contemporary jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، وسخر للإنسان الأرض وما فيها، وأصلى وأسلم على النبي العدنان – صلى الله عليه وسلم – صلاة وسلما دائمين متلازمين إلى يوم الدين ... **وبعد** ،،،

فإن المستجدات في العلوم كثيرة تتزايد كل يوم عن سابقه، والكحول وإن كان قديم الاستخدام إلا أن تطور طرق استخراجه في عصرنا وسهولتها وقلة تكلفتها جعل منه مادة يكثر استخدامها في كثير من المجالات – كمجال الصناعات الدوائية والغذائية وغيرها.

ولما كان للكحول أنواع متعددة وخصائص وصفات خاصة تنوعت استخداماته، وكل استخدام من هذه الاستخدامات يختلف عن غيره في الطبيعة الكيميائية مما يؤدي إلى اختلاف في الحكم والتكييف الفقهي .

ولما كان الفقه الإسلامي بمسائله الافتراضية والواقعية وقواعده الفقهية لم يترك مسألة إلا وبين حكمها تصريحا أو إلحاقا بغيرها، قمت بإعداد هذا البحث كمساهمة فقهية مني في بحث مسألة من مستجدات العصر وهي: استخدامات الكحول المعاصرة، ولا أدعي سبق البحث في هذا الموضوع بل هو جهد مقل يضاف إلى جهود علماء أجلاء، ويعلم الله أني استفرغت الجهد في تصور المسألة من كتب أهل الاختصاص وسؤالهم حتى يكون الحكم عليها قويا، وأسأله سبحانه وتعالى الإخلاص والتوفيق والقبول.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة.

ولأجل تحقيق هذا المنهج اتبعت الخطوات التالية:

أولا: اتبعت في هذا البحث الأسلوب العلمي المتمثل في تبويب المادة العلمية التي تم جمعها وتحليلها، ووضع عنوان لكل مسألة مراعيا أن يكون موجزا قدر الإمكان، معبرا عن مضمونها.

ثانيا: نظرا لحداثة الموضوع سوف أقدم الجانب الكيميائي؛ ليتضح لي المقصود فأحكم عليه.

ثالثا: أقوم ببيان الحكم أو التأصيل الفقهي للمسألة محل البحث على النحو التالي:

١- أقوم بتحرير محل النزاع إذا كان بعض المسألة محل اتفاق، والبعض الآخر محل خلاف.

٢- ثم أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، فإذا كانت المسألة منصوصا عليها في كتب الفقهاء رجعت إلى المذاهب الفقهية، وإذا كانت المسألة غير منصوص عليها سلكت بها مسلك التخريج على قواعد المذاهب.

٣- ثم أعرض الأدلة باذلا الجهد في استقصاء أدلة كل قول، وذكر المناقشة إن وجدت، وما يجاب به عنها، وإذا كانت المناقشة أو الجواب من عندي صدرت الكلام بما يفيد ذلك كقولي: أقول أو قلت.

٤- في نهاية المسألة أبين القول المختار مع ذكر أسباب رجحانه في نظري.

رابعا: اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في الجمع والتحرير ما أمكن، وإذا كان النقل من المصدر بنفس اللفظ ذكرته في الهامش بدون أي لفظ

يسبقه، وإذا كان النقل بالمعنى أو بتصرف ذكرت المصدر مسبوقا بكلمة: (ينظر).

خامسا: قمت بكتابة الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في الرسالة بالخط العثماني مع عزوها إلى سورها، مبينا اسم السورة ورقم الآية.

سادسا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الرسالة من كتب الحديث المعتمدة، مبينا درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إذا لم يكن في الصحيحين، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي حينئذ بتخريجه منهما.

هذا وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الكحول وأنواعه وطهارته.

المبحث الثاني: الاستخدام المباشر للكحول الخام وتكييفه الفقهي.

المبحث الثالث: الكحول المختلط بغيره من المواد والتكييف الفقهي لاستخدامه.

المبحث الرابع: تفاعل الكحول مع غيره من المواد والتكييف الفقهي له.

المبحث الأول
حقيقة الكحول وأنواعه وطهارته

قبل بيان أحكام استخدامات الكحول المختلفة لا بد من الوقوف على حقيقته عن طريق التعريف به، وبيان مصادره ، وأنواعه ، وحكمه من حيث الطهارة وعدمها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، لذا سيكون الحديث في هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول: حقيقة الكحول ، وأنواعه .

المطلب الثاني: طهارة الكحول .

المطلب الأول
حقيقة الكحول، وأنواعه

للكحول تعريف في اللغة وعند أهل الاختصاص ، وكذلك له مصادر يستخلص منها ، وله أنواع مشهورة ، وفي هذا المطلب سأتناول بيان ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الكحول .

الفرع الثاني : مصادر استخلاص الكحول، وأنواعه .

الفرع الأول
تعريف الكحول

الكحول في اللغة : هو لفظ معرب أصله الغول – أي ما يغتال العقل– ، وهو عبارة عن سائل عديم اللّون له رائحة خاصّة، يُنتَج من تخَمّر السُّكر والنّشاء وغيرهما[1].

(١)ينظر: المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة: دار الدعوة، بدون تاريخ، (٢/ ٧٧٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب،١٤٢٩ هـ– ٢٠٠٨ م، (٣/ ١٩١٢)، معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنيبي، الطبعة: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ص٣٧٨ .

وأما الكحول في اصطلاح أهل الاختصاص من الكيميائين فهو : اسم يطلق على جملة من المركبات الكيميائية العضوية التي لها خصائص متشابهة ، وهي مكونة من ذرات الهيدروجين(H) والكربون (C) المرتبطة بمجموعة أو أكثر من الهيدروكسيل (OH) – أي ذرة من الأوكسجين وذره من الهيدروجين [١] .

الفرع الثاني
مصادر استخلاص الكحول، وأنواعه

أولاً: مصادر استخلاص الكحول :

للكحول عدة مصادر يستخرج منها صناعيا، تتمثل هذه المصادر في مواد أولية من أشهرها: الكربوهيدرات – كقصب السكر، والنشاء الموجودة في الحبوب المختلفة ، وكذلك يستخرج من الغازات المصاحبة لإنتاج البترول، ويستخرج أيضا من الغاز الطبيعي والفحم[٢]، وتعد الغازات المصاحبة لإنتاج البترول هي أهم مصادر الكحول وأرخص الطرق للحصول عليه[٣] .

---

(١) ينظر: أسس الكيمياء العضوية ، تأليف : د/ محمد بن إبراهيم الحسن ، د/ حسن بن محمد الحازمي ، الطبعة: الثانية، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، ص٢٠٧، الكيمياء العضوية ، تأليف : T.Morrison &N.Boyd ، ترجمة أ. د/ صالح القادري وآخرين ، طبعة : المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر – دمشق ، عام ٢٠٠٠م، ص٢٣٢ ، بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣، ص٣٣١ .

(٢) ينظر: الكيمياء العضوية ، تأليف : T.Morrison &N.Boyd ، ترجمة أ. د/ صالح القادري وآخرين ، ص٢٣٦ .

(٣) ينظر: بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣، ص٣٦١.

فمثلا كحول الميثانول يحضر من غاز الميثان المصاحب لإنتاج البترول وذلك عن طريق استبدال ذرة من الهيدروجين (H) بمجموعة هيدروكسيلية (OH) ، فرمز غاز الميثان هو $CH4$ – أي مكون من ذرة من الكربون ، وثلاث ذرات من الهيدروجين – فلو استبدلنا ذرة من الهيدروجين (H) بمجموعة هيدروكسيلية (OH) ينتج كحول الميثانول الذي يرمز إليه بـ CH_3OH ، وكذلك يمكن تحضير هذا الكحول من نشارة الخشب .

بينما الكحول الإيثيلي (الإيثانول) يحضر من استبدال ذرة هيدروجين (H) من غاز الإيثان – المصاحب لإنتاج البترول – بمجموعة هيدروكسيلية (OH) ، فرمز غاز الإيثان هو C_2H_6 – أي مكون من ذرتين كربون ، وست ذرات من الهيدروجين – فلو استبدلنا ذرة من الهيدروجين (H) بمجموعة هيدروكسيلية (OH) ينتج كحول الإيثانول الذي يرمز إليه بـC_2H_5OH [1].

ثانيًا: أنواع الكحول: للكحول أنواع متعددة أشهرها على الإطلاق نوعان :

النوع الأول: الكحول الإيثيلي (الإيثانول) : لونه أبيض، وهو المعروف بالسبيرتو الأبيض[2]، وينتمي إلى مجموعة المهدئات والمنومات[3]، وهو كحول

---

(١) ينظر: بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣، ص٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) ينظر: الكيمياء العضوية ، تأليف : T.Morrison &N.Boyd ، ترجمة أ.د صالح القادري وآخرين، ص٢٣٩ ، بحث إدمان الكحول والمشروبات الكحولية، تأليف : الأستاذ الدكتور/ محمود محمد عبد الرحمن، الدكتورة / إيمان مصطفى سامي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد : ٢٩، ص٤٧ .

(٣) بحث إدمان الكحول والمشروبات الكحولية، المرجع السابق ، ص٤٨ .

المشروبات الكحولية، ويحضر من غاز الإيثان كما سبق ، وكذلك يحضر من تخمر سكر يشتق من تشكيلة مدهشة من المصادر النباتية[١]، وهو روح الخمر والمادة المسكرة فيها [٢]، وهو أيضا سام ولكن سميته أقل من سمية الكحول الميثيلي[٣].

النوع الثاني: الكحول الميثيلي (الميثانول) : لونه بني، وهو المعروف بالسبيرتو الأحمر[٤]، والكحول الميثيلي شديد السمية ومسكر في آن واحد، ويؤدي شربه إلى إصابة مباشرة بعضلة القلب قد تؤدي إلى الوفاة ، وإلى إصابة عصب الإبصار والعمى[٥] .

وهناك أنواع أخرى من الكحول تشترك مع خصائص واستخدامات هذين النوعين من طريق أو آخر فمثلا هناك الكحول البروبيلي وهو كحول سام كالميثانول، وهناك الكحول البنزيلي ، والكحول الأرثويتول وغير ذلك .

---

(١) ينظر: الكيمياء العضوية ، تأليف : T.Morrison &N.Boyd ، ترجمة أ.د صالح القادري وآخرين، ص٢٣٩ ، بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣، ٣٣٢ .

(٢) بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار ، المرجع السابق، ص٣٣٢ .

(٣) بحث التسمم بمادة الكحول الميثلي – التجربة الأردنية، للمقدم / ثائر سليمان النسور، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج: ٢٧، العدد:٥٢،ص٢٧٢.

(٤) بحث إدمان الكحول والمشروبات الكحولية، مرجع سابق ، ص٤٨ .

(٥) ينظر: الكيمياء العضوية ، تأليف : T.Morrison &N.Boyd ، ترجمة أ.د صالح القادري وآخرين، ص٢٣٩ ، بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣، ٣٣٢ .

المطلب الثاني
طهارة الكحول

الكحول – خاصة الإيثيلي وما في صفته – هو روح الخمر ويسكر بطبيعته الكيمائية ، والخمر كما هو معلوم مختلف فيها هل هي طاهرة العين أم نجسة؟، وفي هذا الفرع سأحرر محل النزاع في المسألة ثم أذكر الأقوال في المسألة وأدلة كل قول وأختم بذكر القول المختار في المسألة وذلك على النحو التالي :

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل القبلة جميعا في أن الخمر حرام بتحريم الله إياها[1]، واختلفوا في كونها طاهرة أم نجسة ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول: الخمر نجس ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] .

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، (١/ ٣٢٧) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٨٦م ، (١/ ٦٦)، البناية شرح الهداية، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، (١/ ٧٢٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، طبعة : دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ،(٣/ ١٤٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ) ، طبعة: دار الفكر– بيروت ، بدون تاريخ، (١/ ٨٨)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد،(٢/ ٢٥٩) ،

القول الثاني : الخمر طاهرة ، وحكي هذا القول عن الحسن وربيعة وداود[١]، وحكي أيضا عن الليث بن سعد وبعض المالكية[٢] ، ورجحه الشوكاني[٣] .

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا على نجاسة الخمر بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أولا: الكتاب: استدلوا بما يأتي :

١- قول الله تعالي: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر وسماها رجسا، والرجس: هو

المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ، (٢/ ٥٦٣) ،البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت:٥٥٨) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الطبعة : الثانية ، دار المنهاج – جدة ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، (١/ ٤٢٥) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،(١/ ٢٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، (١/ ١٥٨).

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩)، البيان للعمراني (١/ ٤٢٥)، المجموع للنووي (٢/ ٥٦٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة : تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٦/ ٢٨٨) .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم ، ص٢٥ .

(٤) سورة المائدة الآية رقم (٩٠).

النجس[1].

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه :

الوجه الأول: ليس المراد بالرجس في الآية النجاسة، بل المراد به الحرام كما يفيد السياق فقد اقترن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام وهي طاهرة بالإجماع[2].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بما يأتي:

- أن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم [3] .
- لو سلمنا لكم ذلك ؛ فإنه لا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بالخمر مع أن هذه الأشياء طاهرة ؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع وبقيت الخمر على مقتضى الآية[4].

الوجه الثاني: لا يظهر من الآية دلالة ظاهرة على ما ذكرتم من أن الرجس هو النجاسة؛ لأن الرجس يطلق عند أهل اللغة على القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما أن الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة أيضا[5].

---

(١) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٢/ ١٦٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٨، ٢٨٩)، **وينظر نفس المعني في**: بدائع الصنائع (١/ ٦٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٠)، البيان للعمراني (١/ ٤٢٥).

(٢) السيل الجرار للشوكاني ، ص٢٥ .

(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٧٢٧) .

(٤) المجموع للنووي (٢/ ٥٦٤) .

(٥) المجموع للنووي (٢/ ٥٦٤) .

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بأن هذا الكلام غير مقبول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى بالروثة قال: " إنها رجس أو ركس "[١]، فدل ذلك على أن الرجس هو النجس[٢] .

ورد المناقش هذا الجواب : بأن الركس هو الرجس مجازا ، وبعض العلماء أنكروا ورود لفظ الرجس بمعنى النجس[٣] .

٢- قول الله تعالى : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾[٤] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى وصف شراب أهل الجنة بأنه طهور، فدل مفهوم المخالفة أن خمر الدنيا ليست كذلك[٥].

ثانيا : السنة : استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نجاور أهل الكتاب وهو يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن وجدتم غيرها فكلوا منها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا"[٦] .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : "ركس" ، كتاب : الوضوء ، باب: لا يستنجى بروث ، (١/ ٤٤) ، برقم : (١٥٦) .

(٢) البناية شرح الهداية (١/ ٧٢٧) .

(٣) السيل الجرار للشوكاني ، ص٢٥ .

(٤) سورة الأنسان من الآية (٢١) .

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ / محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ) طبعة: دار الفكر بيروت– لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (١/ ٤٢٦).

(٦) **حديث صحيح** :أخرجه أبو داود في سننه ، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها ، (٥/ ٦٤٩)، برقم : (٣٨٣٩) ، والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٢١٩) ، برقم (٥٨٤)، والترمذي في سننه ، (٣/ ١٨١) ، برقم : (١٥٦٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة : أن الأمر بغسل الآنية وقع عند العلم بنجاسة آنيتهم بالخمر والخنزير[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- أن النهي عن الأكل في آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة؛ لأنها لو كانت نجسة لم يجعل الأكل مشروطا بعدم وجدان غيرها[2].

٢- أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل المراد منه: أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة[3].

ثالثا: الإجماع : حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن الخمر نجسة، وأن الخلاف فيها شاذ[4] .

ويمكنني مناقشة ذلك : بأن دعوى الإجماع على نجاسة الخمر لا نسلم بها؛ لأن الخلاف قائم وموجود ومنقول عن جمع من السلف .

رابعًا: القياس : وكان استدلالهم به من ثلاثة أوجه :

---

(١) السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ٥٣) ، معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الطبعة: الأولى، المطبعة العلمية – حلب،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، (٤/ ٣٥٧).

(٢) سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٤٥) .

(٣) السيل الجرار للشوكاني ، ص٢٦ .

(٤) البناية شرح الهداية (١/ ٧٢٧)، بداية المجتهد (٣/ ١٤٥، ١٤٦)، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج (١/ ٨٠) .

الوجه الأول: قياس الخمر على الدم، فكما أن الدم نجس فكذلك الخمر؛ بجامع أن كلا منهما يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا [١].

ونوقش هذا الوجه : بأن العلة في منع تناول الخمر والدم مختلفة فلا يصح هذا القياس؛ لأن المنع عن الدم لكونه مستخبثا والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت الآية[٢] .

الوجه الثاني من القياس: قياس الخمر على الكلب، فيحكم بنجاسة الخمر قياسا على نجاسة الكلب؛ بجامع التغليظ والزجر عن كل[٣].

الوجه الثالث: القياس على نجاسة السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة، فكما أنه نجس فكذلك الخمر؛ بجامع أن كلا منهما مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجسا[٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من طهارة الخمر بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :

أولا: الكتاب: استدلوا بقول الله تعالى : " وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ"[٥] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى لا يعد لخلقه نجسا؛ فدل ذلك على طهارة الخمر[٦] .

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (٢/ ٥٦٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٣١)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٥٨)

(٢) المجموع للنووي (٢/ ٥٦٤) .

(٣) المجموع للنووي (٢/ ٥٦٤) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ)، الطبعة: الأولى، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (١/ ٤٠٣) .

(٤) المجموع للنووي (٢/ ٥٦٤) .

(٥) سورة محمد من الآية رقم (١٥) .

(٦) حكى هذا الاستدلال الإمام الماوردي نقلا عن الأصحاب . ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الآية تقتضي طهارة الخمر في الجنة وهذا مسلم به، والخلاف في طهارتها ونجاستها في الدنيا، وغير منكر أن تكون الخمر في الدنيا نجسة ويقلب الله تعالى عينها في الآخرة ويغير حكمها[1] .

ثانيا: السنة : استدلوا بحديث سفك الخمر في طرق المدينة لما حرمت [2] .

وجه الدلالة: سفكها في الطرقات دليل طهارتها؛ لأنها لو كانت نجسة لما فعل الصحابة ذلك ولنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق[3] .

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

١- الصحابة فعلوا ذلك ؛ لأنه لم يكن عندهم أماكن يريقون الخمر بها إذ الغالب من أحوالهم أنه لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، ونقل الخمر إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة .

٢- أن الخمر نجسة وألقاها الصحابة في الطرقات لأنه يمكن التحرز منها فطرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير أنهرا[4] .

ثالثًا: القياس : ومقتضاه قياس الخمر على الحرير والديباج ، فكما أنهما يحرم لبسهما على الرجال ولم يحكم عليهما بالنجاسة فكذلك الخمر حرام وليست

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٠) .

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: المساقاة ، باب: تحريم بيع الخمر ، (٣/ ١٢٠٥)، برقم : (١٥٨٧) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٨) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المرجع السابق، (٦/ ٢٨٨) .

نجسة؛ بجامع أن كلا منهما محرم[١].

رابعًا: المعقول : وكان استدلالهم به من وجهين :

الوجه الأول : الخمر لو كانت نجسة في ذاتها ما حكم عليها بالطهارة إذا صارت خلا، ولا نعلم خلافا بين الأمة في طهارة الخمر إذا تخللت ، فدل ذلك على أن الخمر كانت حراما شربها لتحريمها لا لكونها نجسة في أصلها [٢] .

الوجه الثاني : عميلة تحضير الخمر تتكون من عصير العنب وعميلة غليان هذا العصير حتى يشتد ويسكر، والعنب في ذاته ليس نجسا وكذلك الغليان في نفسه ليس نجسا، والله تعالي تعبد الناس بترك هذا الشراب بعد الغليان فإذا شربوه خرجوا من التعبد وواقعوا المعصية، ومواقعة المعصية نجاسة، فالنجاسة في شرب الخمر لا في ذاتها[٣].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم والمناقشات الواردة عليها يترجح عندي القول القائل بطهارة الخمر وبالتالي طهارة الكحول في ذاته – إن قلنا بأن الكحول يأخذ حكم الخمر ؛ وذلك لما يأتي :

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول في الجملة .

٢- ولأنه بالاستقراء تبين أنه ليس كل محرم نجسا؛ بدليل طهارة الأصنام والقمار

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ/ محمد بن على الكرجي القصَّاب، تحقيق: د. علي بن غازي التيجري وآخرين ،الطبعة: الأولى، دار القيم ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ٥١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٦٤) .

(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ، (١/ ٥١٢، ٥١٣) .

(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ، (١/ ٥١٢- ٥١٥) .

والحرير وغير ذلك من الأمور المحرمة الطاهرة في ذاتها، فالنجاسة في هذه الأمور نجاسة معنوية لا حقيقية، ففعلها نجاسة .

٣- كما أن الأصل العام هو أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما دل الدليل على نجاسته .

هذا إن قلنا بأن الكحول يأخذ حكم الخمر ، وفي الحقيقة هناك قول حديث – اختاره بعض العلماء المعاصرين، واختارته دار الإفتاء المصرية في الفتوى[١]– ذهب إلى أن الكحول ليس له حكم الخمر من حيث النجاسة والطهارة بل هو طاهر قولا واحدا؛ فهو وإن كان مسكرا وروح الخمر لكن مصدره الآن مختلف عن مصادر الخمر، وخصائصه بمفرده تختلف عن خصائص الخمر كمركب، مما يجعله بمفرده كمستحضر كيميائي أو صيدلاني ذا طبيعة مباينة للخمر من وجوه مهمة وإن كان هو روحها[٢] .

فسواء قلنا بأن الكحول خمر والخمر طاهرة، أو قلنا بأن الكحول ليس بخمر: فالمختار طهارة الكحول، ولكن لا تعني الطهارة إباحة استخدامه في كل أحواله، فالكحول له استخدامات متعددة منها ما يجوز ومنها لا يجوز، وهذا ما سأبينه في بقية البحث .

---

(١) ينظر: حيث نقلت الدار في فتوى للدكتور/ على جمعة هذا الرأي عن عدد من العلماء: كالشيخ محمد رشيد رضا ، والشيخ/ عبد اللطيف عبد الغني ، والشيخ/ محمد بخيت المطيعي، والشيخ/ محمد خاطر ، كما ذهب إلى ذلك الدكتور نزيه حماد . ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية : http://dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11368 ، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق ، أ.د/ نزيه حماد ، الطبعة: الأولى ، دار القلم – دمشق ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م ، ص٤٧ .

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة ، المرجع السابق ، ص٤٧، ٤٨

المبحث الثاني
الاستخدام المباشر للكحول الخام وتكييفه الفقهي

الكحول الخام والخالص الذي لم يختلط مع غيره ولم يعالج بمعالجات كيميائية تغير من صفته الأصلية يستخدم في عالم الطب وغيره عدة استخدامات مباشرة، وهذه الاستخدامات تتعدد بتعدد الغرض من تناول الكحول وتوظيفه ويمكن حصر هذا التعدد في أمرين الأول: شرب الكحول الخام بغرض التعاطي والإدمان، والثاني: استخدام الكحول الخام مباشرة لأغراض طبية، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن طبيعة هذه الاستخدامات وتكييفها الفقهي، وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول: تعاطي الكحول الخام ، وتكييفه الفقهي .

المطلب الثاني: استخدام الكحول الخام لأغراض طبية، وتكييفه الفقهي.

المطلب الأول
تعاطي الكحول الخام ، وتكييفه الفقهي

وسيكون الحديث في هذا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول: تعاطي الكحول الخام وأضراره .

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لتعاطي الكحول الخام .

الفرع الأول
تعاطي الكحول الخام وأضراره

يعتبر الكحول واحدا من أهم المدمنات الكيميائية وأكثرها انتشارا خاصة بين الحرفيين[1]، فالبعض يتعاطى الكحول الإيثيلي مباشرة بدون ضرورة طبية لغرض

(١) بحث إدمان الكحول والمشروبات الكحولية، تأليف: الأستاذ الدكتور/ محمود محمد عبد الرحمن، الدكتورة / إيمان مصطفى سامي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد: ٢٩، ص٤٧.

الإسكار؛ لأن هذا النوع من الكحول ينتمي لمجموعة المنومات والمهدئات وكثيره يسكر وهو المكون الأساسي للخمر، وهو أيضا سام ولكن سميته أقل من سمية الكحول الميثيلي ، وله تأثير على الجهاز العصبي والقلب والكبد وغير ذلك من أعضاء الجسم مما يلحق الأضرار الجسيمة بالمدمن والمتعاطي له قد تصل إلى الوفاة إذا أخذ بجرعات عالية[1] ، ولقد أشارت الدراسات العلمية أن حوالي ٨٠٪ من البالغين في الولايات المتحدة الأمريكية يتعاطون الكحول، كما أثبتت الدراسات أيضا أن تعاطي الكحول لفترة زمنية مقدراها عشر سنوات يؤدي إلى زيادة معدل الوفيات إلى الضعف[2].

والبعض الآخر يتعاطى الكحول الميثيلي بالشرب كبديل عن الكحول الإيثيلي عند عدم توافره، وهو سام ومسكر في آن واحد، ولكنه شديد السمية فبمجرد تناوله يتحلل بسرعة في الجسم ويتحول إلى مادة سامة تؤدي إلى الوفاة، أو العمى ثم الوفاة ، وله تأثير على الدورة الدموية فيسبب هبوطا حادا بها ، وله تأثير على الجهاز العصبي المركزي وعلى نظام التنفس[3] .

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: مقال" الإدمان على الكحول" د/ حمدي سويلم، مجلة الأمن والحياة التابعة لجامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد: ١٢٠، شهر ذي القعدة/ إبريل ١٩٩٢م، ص٤٨، وما بعدها ، بحث : الإدمان على الكحول وآثاره الصحية والاجتماعية والنفسية على المدمنين، أ. صادق حطابي، ضمن بحوث المؤتمر الدولي: الجريمة والمجتمع ، الناشر: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – عمان ، ص٣٤٧، وما بعدها، بحث إدمان الكحول والمشروبات الكحولية، تأليف : الأستاذ الدكتور/ محمود محمد عبد الرحمن، الدكتورة / إيمان مصطفى سامي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد : ٢٩، ص٥٢ وما بعدها .

(٢) بحث إدمان الكحول والمشروبات الكحولية، المرجع السابق ص٤٩ .

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر: بحث التسمم بمادة الكحول الميثيلي – التجربة الأردنية، للمقدم / ثائر سليمان النسور، المجلة العربية للدراسات الأمنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مج: ٢٧، العدد:٥٢، صـ٢٦٩- ٢٧١ .

الفرع الثاني
التكييف الفقهي لتعاطي الكحول الخام

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية أوجبت الحفاظ على العقل والنفس فهما من ضرورات الدين الخمس، وتعاطي الكحول الخام الخالص وإدمانه هو من الخطورة بمكان على العقل والنفس؛ إذ إن الكحول – بناء على ما سبق – مسكر وسام فتعاطيه يذهب بالعقل ويضر بالنفس، والشريعة الغراء حرمت ما هذا شأنه، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع كثيرة أذكر هنا بعضها فيما يلي :

أولا: الكتاب: هناك آيات كثيرة تنهى عن المسكر وعن الإضرار بالنفس، منها:

١- قول الله تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[١].

وجه الدلالة: في هذه الآية نهى الله تعالى عن المسكر بقوله تعالى : "فاجتنبوه" ، وهذا النهي يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر[٢]، ولا شك أنه لا منفعة في تناول الكحول الخام وإدمانه بل هو الضرر بعينه فيدخل في النهي المذكور في الآية الكريمة .

٢- قول الله تعالي: ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٣] .

وجه الدلالة: في هذه الآية نهي عن تعريض النفس للهلاك، فقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ**﴾ أي : بأنفسكم، والمعني لا تلقوا بأنفسكم إلى ما يصير عاقبته

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٩٠).

(٢) تفسير أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٤٢٨) .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥).

الهلاك[1]، ولا شك أن في تعاطي الكحول الخام إضرارا بالنفس وإهلاكا لها فيحرم.

ثانيا: السنة : هناك أحاديث كثيرة تنهى عن كل مسكر وكل ضار، منها :

١- حديث: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام " [2] .

٢- حديث: " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [3] .

٣-حديث : " كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرَق فملء الكف منه حرام "[4].

٤-حديث: " كل شراب أسكر حرام " [5] .

٥- حديث : " كل مسكر حرام " [6] .

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة : الأولي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، (١/ ٢٣٩) .

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه عن ابن عمر مسلم في صحيحه ، كتاب: الأشربة ، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، (٣/ ١٥٨٧) ، برقم : (٢٠٠٣) .

(٣) **حديث حسن**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة ، باب: النهي عن المسكر، (٥/ ٥٢٣) ، برقم : (٣٦٨١) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب: أبواب الأشربة ، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، (٤/ ٤٧٥) ، برقم (٣٣٩٣) ، والترمذي في سننه ، كتاب: الأشربة ، باب: ما جاء في ما أسكر كثيره فقليله حرام، (٣/ ٣٥٦)، برقم (١٨٦٥)، وقال: حديث حسن غريب .

(٤) **حديث حسن** : أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الأشربة ، باب: النهي عن المسكر، (٥/ ٥٢٩) ، برقم: (٣٦٨٧) ، والترمذي في سننه ، كتاب: الأشربة ، باب: ما جاء في ما أسكر كثيره فقليله حرام ، (٣/ ٣٥٧) ، برقم (١٨٦٦)، وقال: هذا حديث حسن .

(٥) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الأشربة ، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، (٣/ ١٥٨٥) ، برقم : (٢٠٠١) .

(٦) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: المغازي ، باب: بعث أبي موسي ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، (٥/ ١٦١)، برقم : (٤٣٤٣)، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الأشربة ، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، (٣/ ١٥٨٦) ، برقم : (١٧٣٣) .

٦- حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر "[١]

وجه الدلالة: أقول هذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على أن المحرم من الشراب ليس صنفا معينا بل كل ما يذهب العقل من المسكرات والمفترات منهي عنه ومحرم، وتناول الكحول الخام يندرج تحت عموم النهي المذكور في هذه الأحاديث فيحرم .

٧- حديث : "لا ضرر ولا ضرار "[٢]

وجه الدلالة: أقول : الحديث واضح الدلالة في النهي عن الضرر، وتناول الكحول الخام وإدمانه فيه ضرر محقق للشخص نفسه و لأسرته ولمجتمعه ولأمته، فيدخل تحت عموم النهي المذكور في الحديث فيحرم .

ثالثا: الإجماع : فقد أجمعت الأمة على أن السكر حرام[٣]، كما اتفق علماء الأمصار على أن المسكر خمر، وأن الخمر حرام بتحريم الله إياها [٤] .

---

(١) **حديث صحيح بدون لفظ " مفتر"** : أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الأشربة ، باب: النهي عن المسكر، (٥/ ٥٢٩) ، برقم : (٣٦٨٦)، وأحمد في مسنده (٤٤/ ٢٤٦) ، برقم : (٢٦٦٣٤) ، وقال الشيخ / شعيب الأرنؤوط محقق الكتابين : صحيح لغيره بدون لفظ "مفتر".

(٢) **حديث حسن**: روي من عدة طرق مرفوعة ومرسلة، ومن الروايات المرفوعة رواية عبادة بن الصامت وقد أخرجها ابن ماجة في سننه كتاب : الأحكام ، باب : من بني في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، برقم: (٢٣٤٠) ، وأحمد في مسنده، (٥/ ٣٢٦) ، برقم: (٢٢٨٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ، (٦/ ١٥٦) ، برقم: (١١٦٥٧) ، وقال الإمام النووي: "حديث حسن" ، وقال ابن الملقن : "قال ابن الصلاح: حسن" ينظر : شرح الأربعين النووية، للإمام النووي ، صـ٢٧ ، خلاصة البدر المنير لابن الملقن، (٢/ ٤٣٨) .

(٣) الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ، الطبعة الأولى ، دار المسلم ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، ص٦٧ .

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ، (١/ ٣٢٧) .

المطلب الثاني
استخدام الكحول الخام لأغراض طبية، وتكييفه الفقهي

وسيكون الحديث في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: طبيعة استخدام الكحول الخام لأغراض طبية.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام الكحول الخام لأغراض طبية.

الفرع الأول
طبيعة استخدام الكحول الخام لأغراض طبية

يستخدم الكحول الخام – غير المعالج كيميائيا ولا المستهلك في مادة أخرى– في المجال الطبي لعدة أغراض بيانها كالتالي :

١- يستخدم موضعيا في تنظيف الجلد وتطهير الجروح[١]، ولكن لا يتم عمل الكحول كمطهر إلا إذا كان تركيزه ٧٠٪، فإذا زاد التركيز عن ذلك أو قل فإن تأثير الكحول على البكتريا يقل كثيرا؛ لذا فإن استعمال الكحول كمطهر للجلد قد اختفى – أو كاد – من معظم المستشفيات والمراكز الصحية، واستخدمت مواد أخرى أكثر قدرة على قتل البكتيريا والميكروبات[٢] .

٢- يستخدم الكحول الإيثيلي كدواء يحقن به الإنسان في حالة تسممه بتناول الكحول الميثيلي؛ حيث إن الكحول الميثيلي شديد السمية، فإذا حدث تسمم به فإن عميلة الغسيل الكلوي تحتاج إلى حقن المريض بالكحول الإيثيلي ليحل محل الميثيلي، ثم يقوم الكبد بتحطيم الكحول الإيثيلي وتحويله إلى

---

(١) ينظر: بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، ع: ١٣،ص٣٥٠ ، مقال: الكحول والجلد ، د/ محمد على البار، مجلة الوعي الإسلامي – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، العدد: ٣٠٠، ذو الحجة / يوليو ١٩٨٩م ، ص٨٩ .

(٢) مقال: الكحول والجلد ، د/ محمد على البار، المرجع السابق ، ص٨٩، ٩٠.

ثاني أكسيد الكربون وطاقة وماء[١].

٣- يستخدم الكحول الإيثيلي أيضا لمعالجة أورام الكبد (السرطان) عن طريق الحقن الموضعي مباشرة داخل الورم السرطاني الكبدي للقضاء على الخلايا السرطانية فيتم غرز إبرة في الجلد تحت تأثير التخدير الموضعي لإيصال الكحول إلى الخلايا السرطانية، وعند اتصال كحول الإيثانول النقي مع الخلايا السرطانية يقوم بتدميرها عن طريق تسميم البروتينات الحيوية التي تحتاجها الخلايا للتكاثر، وبالرغم من فاعلية هذه الطريقة في تدمير الأورام إلا أنها لسوء الحظ لا تمنع حدوث تدمير للأنسجة السليمة المحيطة بالورم ؛ ولذلك ينصح باقتصار استخدام حقن الكحول على أنواع السرطانات المتواجدة داخل كبسولة ليفية تمنع الكحول من التسرب، مثل أورام الكبد الصغيرة[٢].

الفرع الثاني
التكييف الفقهي لاستخدام الكحول الخام لأغراض طبية

لما كان للكحول الخام – غير المعالج كيميائيا ولا المضاف إلى غيره من المواد– صفتان رئيستان هما: صفة الإسكار، وصفة السمية – كان تكييف استخدامه المباشر لأغراض طبية يندرج تحت مسألتين فقهيتين هما : التداوي

(١) ينظر: بحث التسمم بمادة الكحول الميثيلي – التجربة الأردنية، للمقدم / ثائر سليمان النسور، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، مج: ٢٧، العدد:٥٢، صـ٢٦٩، ٢٧٠ ، بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣، ص٣٥٨ .

(٢) ينظر: سرطان الكبد ، تأليف: أنيمي ميكاليس وآخرين ، ترجمة د/ عمر عبد الرحمن ، طبعة: الجمعية الأروبية لعلاج الأورام ، ٢٠١٣م ، صـ١٧، ١٩ ، الكبد ، تأليف: أ.د/ عبد الرحمن الزيادي ، الطبعة : الثانية ، دار الشروق – القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص٢٤٢ .

بالمسكر والتداوي بالسُم؛ لذا سأتناول في هذا الفرع آراء الفقهاء في هاتين المسألتين مقارنا بينها مبينا المختار منها على النحو التالي:

المسألة الأولى: حكم التدواي بالمسكر .

المسألة الثانية: حكم التداوي بالسم .

المسألة الأولى: حكم التدواي بالمسكر

بداية لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة: فأقول وبالله التوفيق: أجمعت الأمة على أن السكر في ذاته حرام[1]، كما أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أنه لا يجوز التداوي بالمحرم – ومنه المسكر– إذا لم تتحقق حالة الضرورة بحدوث هلاك للنفس أو للعضو وبفقدان الدواء المباح[2] .

واختلفوا في جواز التداوي بالمسكر الخام غير المستهلك إذا تحققت الضرورة وعدم توافر الدواء المباح، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز التداوي بالمسكر، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور، والشافعية في الأصح ، والحنابلة[3] .

القول الثاني: يجوز التداوي بالمسكر، وإلى هذا ذهب الحنفية، وبعض

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٦٧ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٩)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٦٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٠٩)، نهاية المطلب (٢/ ٣٠٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٤٢٠).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٠٩)، مواهب الجليل (١/ ١١٩)، نهاية المطلب (٢/ ٣٠٥) ، مغني المحتاج (٤/ ١٨٨) ، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٤٢٠).

المالكية، والشافعية في وجه[١].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التداوي بالمسكر الخام الخالص حتى في حالة الضرورة بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول:

أولا: الكتاب: استدلوا بقول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[٢].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى " فَاجْتَنِبُوهُ " عام في اجتناب أي انتفاع بالمسكر ومن ذلك التداوي، فيحرم التداوي بالمسكر[٣] .

ثانيا: السنة: وكان استدلالهم بها من حديثين:

الحديث الأول: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم– عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، قَال: إنه ليس بدواء ولكنه دَاءٌ»[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ٢٣٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٥٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٥٠٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك (٢/ ٦٥)، نهاية المطلب (٢/ ٣٠٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٨) .

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٩٠).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٢٧٥) .

(٤) **حديث صحيح** : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب: الْأَشْرِبَةِ، باب: تحريم التداوي بالخمر ، (٣/ ١٥٧٣)، برقم: (١٩٨٤) .

وجه الدلالة: في هذا الحديث تصريح بأن الخمر وسائر المحرمات ليست بدواء، فيحرم التداوي بها، وأضاف الحديث أن الخمر في ذاتها داء[1] .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التداوي بالمسكر إذا أخبر الطبيب الثقة بأن الشفاء فيه يجوز، ويخرج من الحديث لأن صاحبه صار كالمضطر فلم يكن متداويا بالحرام[2].

الحديث الثاني: "إن الله أنزل الدَّاءَ والدواء، وجعل لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، ولا تَتَدَاوَوْا بحرام" [3].

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي بحرام، والمسكر من المحرمات فيدخل تحت عموم النهي فلا يجوز مطلقا[4].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

١ – الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن السائل عن التداوي بالحرام كان لا ينتفع به[5].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٥٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٣٤)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٤٥٣) .

(٢) البحر الرائق (٨/ ٢٣٣) ، مجمع الأنهر (٢/ ٥٥٥) .

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه عن أبي الدرداء أبو داود في سننه ، كتاب: الطب ، باب: في الأدوية المكروهة، (٦/ ٢٣)، برقم : (٣٨٧٤) ، وقال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٤١): رجاله ثقات .

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٧٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٣٤)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٤٥٢) .

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٣٠٦)، كفاية النبيه (٨/ ٢٧٥) .

٢- أو أن أحاديث النهي محمولة على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غير المحرم يغني عنه ويقوم مقامه من المباح[١] .

ثالثا: الأثر : استدلوا بما ورد أن سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال في الْمُسْكِرِ: " إن الله لم يجعل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عليكم" [٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حرمه ومن المحرمات المسكر فلا يجوز التداوي به مطلقا[٣] .

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس معنى الحديث كما ذكرتم بل معناه منع التداوي بالمحرم الذي لا يكون فيه شفاء أو كان فيه الشفاء ولكن هناك دواء مباح، وأما إذا كان في المحرم الشفاء ولا دواء مباح فلا بأس به[٤] .

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لو فرض أن في المحرم شفاء كما ذكرتم فإن تحريمه وإثم استعماله يمنع الاستشفاء به؛ لأنه به تزول علة في الدنيا لكن يعقبها علة في الدين لا تبرأ وتوجب نار الآخرة التي هي أعظم ما تصيب البدن[٥] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٣٤) .

(٢) **أثر صحيح**: أخرجه الإمام البخاري موقوفا في تبويب صحيحه ، كتاب: الأشربة، بَابُ: شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ ، (٧/ ١١١) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٤١): رجاله رجال الصحيح .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٩١) .

(٤) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري، للشيخ/ محمد أنور شاه بن معظم الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر علم الميرتهي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (١/ ٤٣١)، العناية شرح الهداية (١٠ / ٦٧) حاشية ابن عابدين (١/ ٢١٠)، بحر المذهب في الفقه الشافعي (٤/ ٢٥٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق د/ محمد إسحاق، الطبعة: الأولى، مكتبة دار السلام – الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، (١٠/ ١٧٢) .

رابعا: القياس: ومقتضاه قياس التداوي بالمسكر على التداوي بلحم الخنزير، فكما يحرم التداوي بلحم الخنزير يحرم التداوي بالمسكر؛ بجامع أن كل منهما محرم لعينه[1] .

خامسا: المعقول : قالوا بأن تحريم المسكر مغلظ وتركه مقصود في ذاته لا يقاومه ظن الشفاء، وبالتالي لا يجوز التداوي به[2] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز التداوي بالمسكر الخام الخالص في حالة الضرورة بالكتاب والقياس:

أولا: الكتاب: استدلوا بقول الحق سبحانه : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[3] .

وجه الدلالة: أن في الآية دلالة على أن المسكر فيه منافع عدة للناس منها: نفع البدن بالتداوي به [4] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أن المنافع المذكورة في الآية هي منافع التجارة والأرباح لا منافع الأبدان[5] .

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٤٢٠، ٤٢١) .

(٢) الوسيط للغزالي (٦/ ٥٠٦) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢١٩) .

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٥٧)، تفسير مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٦/ ٤٠١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٧٩) .

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ١٧٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن المراد بالمنافع هنا المنافع مطلقا لا منافع التجارة فقط؛ لأن ما يكون مأكولا و مشروبا – كالمسكر- تكون ذاته مطلوبة لمنافعه، والآية تدل على التحريم مع وجود المنافع، وإنما حرم المسكر لأن الضرر فيه أكثر من نفعه؛ لذا قال تعالى : " وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" فسلّم الشرع أن في المسكر المحرم نفعا [١] .

الوجه الثاني: سلمنا لكم أن المنافع تشمل منافع الأبدان ولكن ذلك كان قبل التحريم أما بعد التحريم فإن الله تعالى سلب المنافع، وبالتالي لا يجوز التداوي بالمسكر[٢].

ثانيا: القياس: وكان استدلالهم به من عدة أوجه :

الوجه الأول : القياس على إباحة الميتة في حالة المخمصة للمضطر، فكما يباح ذلك يباح التداوي بالمسكر؛ بجامع أن كل منهما مداواة للضرورة [٣] .

ونوقش هذا القياس: بأن درء الجوع بالميتة معلوم بخلاف التداوي بالمسكر؛ إذ إن الاطلاع على أن الأدوية تنفع بعيد وحذاق الصناعة لا يجزمون القول بنفعها وإن تناهوا في علومهم[٤] .

الوجه الثاني: القياس على ما لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا المسكر فليزمه الإساغة به ، فكذلك التداوي به ؛ بجامع الاضطرار في كل[٥] .

ونوقش هذا القياس: بأنه باطل؛ لأنه قياس مع الفارق إذ إن حصول الشفاء بالمقيس عليه مقطوع به بخلاف التداوي فهر مظنون[٦] .

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٤٣١).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٨٨) .

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٣٠٦) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٠٦) ، الوسيط للغزالي (٦/ ٥٠٠) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٠٦) .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٠٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٥٣) .

الوجه الثالث: قياس التداوي بالمسكر على التداوي بالسم، فكما يجوز التداوي بالسم يجوز التداوي بالمسكر؛ بجامع أن كل منهما محرم لا يجوز شربه[1].

الوجه الرابع: القياس على التداوي ببقية النجاسات، فكما يجوز التداوي ببقية النجاسات يجوز التداوي بالمسكر؛ بجامع أن كل منها نجس[2] .

ونوقش هذ القياس بما يأتي:

١- لا نسلم لكل هذا الكلام فهذا قياس باطل؛ لأن المقيس عليه – النجاسات – محرم التداوي لعموم أحاديث النهي عن التداوي بحرام [3].

٢- لو سلمنا بأن الخمر نجسة وأن بقية النجاسات يجوز التداوي بها فإنه أيضا قياس باطل؛ لأنه قياس مع الفارق إذ إن استعمال المسكر لا يؤمن أن يتولد منه ما هو أضر كما أن استعمال قليله يدعو إلى استعمال كثيره، بخلاف بقية النجاسات[4] .

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم ومناقشتها يتضح لي رجحان القول القائل بجواز التداوي بالمسكر الخالص في حالة الضرورة، **وبالتالي يجوز التداوي بالكحول الخام إذا كانت هناك ضرورة** ولا بديل مباح يقوم مقامه كما في حالتي حقن الإنسان الذي تسمم بكحول الميثانول بالكحول الإيثيلي، وحالة حقن البؤر السرطانية الصغيرة بالكحول الإيثيلي وذلك لما يأتي :

١- لأن هذه الحالات من حالات الضرورة، فالكحول وإن كان مسكرا محرم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٣١) .

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٨٨) .

(٣) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٤٥٢) .

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٧٥) .

الاستعمال إذا كان خاما غير معالج، إلا أنه يباح في حالة الضرورة شأنه في ذلك شأن بقية المحرمات، فالأصل أنه لا فرق بين محرم ومحرم؛ لعموم الأدلة على إباحة المحرم حالة الضرورة كقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[2]، وعملا بالقاعدة الفقهية : "الضرورات تبيح المحظورات".

وتفرقة البعض بين محرم يباح في حالة الضرورة وآخر لا يباح بحجة أن الأول الشفاء به متيقن والثاني الشفاء به مظنون – تفرقة واهية خاصة في مسألتنا؛ لأن الأحكام الفقهية إنما تبني على غلبة الظن لا على اليقين ، فحقن الكحول الإيثيلي في الصورتين السابقتين لا بديل مباح موجود وغلبة الظن – بل اليقين في بعض الحالات – تمام الشفاء به .

٢- كما أن الفقهاء لما نصوا على تحريم التداوي بالمسكر كان تصورهم غالبا مبنيا على شربه للتداوي، وما نحن بصدده يختلف كثيرا مما قد يؤدي إلى اختلاف الحكم؛ إذ يتم حقن المكان المصاب مباشرة بدون ذهاب لعقل لشخص المصاب بسببه .

وأما في حالة تنظيف وتعقيم الجروح بالكحول الخام فتبقى على حكم الأصل من التحريم؛ إذا لا ضرورة فيها وهناك بدائل عدة مباحة تقوم مقام الكحول، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١١٩) .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٣) .

المسألة الثانية: حكم التداوي بالسم

بعد أن اتفق الفقهاء على أن السموم القتالة حرام، وأن إكثار المرء مما يقتله إذا أكثر منه حرام[1] ، اختلفوا في التداوي بالسم الخام الخالص إذا كان قليلا لا يضر أو كان كثيرا ولكن هناك ضرورة، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز التداوي بالسم، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة في احتمال[2] .

القول الثاني: يجوز التداوي بالسم، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الأصح[3] .

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التداوي بالسم الخام الخالص حتى في حالة الضرورة بالكتاب والسنة والقياس:

أولا: الكتاب: استدلوا بقول الله تعالى: "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[4].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٣٢٦) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٥٠ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٦٥)، المغني (١/ ٢٩١)، الإنصاف (١٠/ ٢٦٦) ، المبدع (١/ ٢٦٥) .

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٧٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣)، (٦/ ٤٥٧)، التهذيب في الفقه الشافعي (٨/ ٧٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/ ٢٣٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩/ ٣٨٧)، المغني (١/ ٢٩١)، المبدع (١/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٢/ ٧٢) .

(٤) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥).

وجه الدلالة: في هذه الآية نهي عن تعريض النفس للهلاك، وفي التداوي بالسم تعريض النفس للهلاك فلا يجوز[١].

ثانيًا: السنة: استدلوا بثلاثة أحاديث وهي :

الحديث الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أنزل الدَّاءَ والدواء، وجعل لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، ولا تَتَدَاوَوْا بحرام" [٢] .

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالحرام، والسم من المحرمات فلا يجوز التداوي به [٣].

الحديث الثاني: أن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: " ومن تحسى سُمًّا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا "[٤] .

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن قتل النفس بتناول السم، والسم: دواء قاتل يطرح في الطعام أو الماء، فيحرم التداوي به[٥] .

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٢٩١)، المبدع (١/ ٢٦٥) .

(٢) **سبق تخريجه** .

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٤٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٩١) .

(٤) **حديث متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث،(٧/ ١٣٩)، برقم: (٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الأيمان ، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/ ١٠٣)، برقم : (١٧٥) .

(٥) **ينظر**: حاشية السندي على سنن النسائي ، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، (٤/ ٦٧) .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن من شرب السم للتداوي ولم يقصد به قتل نفسه بأن شرب مقدارا قليلا منه أو خلطه بغيره مما يكسر ضره لا يدخل في الوعيد المذكور في الحديث؛ لأنه لم يقتل نفسه[1] .

الحديث الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الدواء الخبيث يعني السم[2] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوي بالدواء الخبيث وفسره بالسم فيحرم [3] .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تفسير الخبيث بالسم مدرج في الحديث لا حجة فيه[4] .

وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي:

١- بأن هذا التفسير روي متصلا بالحديث في بعض الروايات، وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى[5] .

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٥٤٣، ٥٤٤)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٤٧) .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه بلفظه ابن ماجة في سننه ، كتاب: الطب ، باب: النهي عن الدواء الخبيث، (٢/ ١١٤٥) ، برقم : (٣٤٥٩) والترمذي في سننه ، كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، (٣/ ٤٥٥)، برقم : (٢٠٤٥) ، وأحمد في مسنده (١٥/ ٤٧٠)، برقم : (٩٧٥٥) ، وأخرجه بدون جملة: " يعني السم" أبو داود في سننه ، كتاب: الطب ، باب: في الأدوية المكروهة، (٦/ ١٩)، برقم : (٣٨٧٠)، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي (٤/ ٤٥٥)، برقم : (٨٢٦٠) .

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٤٨) .

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٣٤)، تحفة الأحوذي (٦/ ١٦٧) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٤٨) .

٢- ولو سلمنا بأن تفسير الخبيث بالسم مدرج في الحديث، فإن لفظ الخبيث عام يشمل السم والمحرمات والنجس، فيدخل تحت هذا العموم [١].

ثالثًا: القياس: ومقتضاه القياس على تناول السم لغير التداوي، فكما لا يجوز تناول السم لغير التداوي فكذلك لا يجوز للتداوي؛ بجامع أنه مضر في كل [٢] .

ويمكن لي مناقشة هذا القياس بأنه: قياس مع الفارق لأن في تناول السم في غير التداوي ضررا محققا، وأما في حالة التداوي به فإنه يكون عند غلبة ظن الشفاء فيرجى نفعه لا ضرره .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز التداوي بالسم الخام الخالص في حالة الضرورة بالقياس والقواعد الفقهية والمعقول:

أولاً: القياس: ومقتضاه القياس على غير السم من الأدوية، فكما يجوز تناول غير السم من الأدوية في حالة أن يغلب على الظن السلامة ويرجى نفعها فكذلك السم؛ بجامع أن كل منهما يخاف من استخدامه ويباح لدفع ما هو أعظم[٣] .

ثانيًا: القواعد الفقهية: استدلوا بقاعدة: " إذا تعارض مفسدتان رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضررا بارتكاب أخفهما".

وجه ربط الفرع بالقاعدة: أن في مسألتنا تعارضت مفسدتان: الأولى: هلاك النفس بالمرض، والثانية: حدوث ضرر محتمل بالتداوي بالسم، فروعي أعظمهما وهي هلاك النفس بالمرض بارتكاب أخفهما وهي وجود ضرر محتمل عند

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٤٧)، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٨/ ٤١٤)، نيل الأوطار (٨/ ٢٣٤) .

(٢) ينظر: المغني (١/ ٢٩١)، المبدع (١/ ٢٦٥) .

(٣) ينظر: المغني (١/ ٢٩١)، كشاف القناع (٢/ ٧٦) .

التداوي بالسم، فأبيح التداوي بالسم[1] .

ثالثا: المعقول: وكان استدلالهم به من وجهين:

الوجه الأول: أن حرمة السم ليست لعينه وإنما للضرر الذي يلحقه بمن يتناوله، فيباح القليل منه للتداوي[2] .

الوجه الثاني: أن أخذ السم للتداوي يدفع الضرر عن النفس فيباح[3] .

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم ومناقشتها يتضح لي رجحان القول القائل بجواز التداوي بالسم الخالص في حالة الضرورة أو بكميات قليلة في غيرها، وذلك لنفس الأسباب التي سبق أن ذكرتها في التداوي بالمسكر الخالص.

وفي نهاية هذا الفرع يمكنني القول بجواز استخدام الكحول الخام الخالص – المتصف بصفة الإسكار وصفة السمية– للتداوي طبيا إذا كانت هناك ضرورة ولا بديل مباح يقوم مقامه كما في حالتي حقن الإنسان الذي تسمم بكحول الميثانول بالكحول الإيثيلي، وحالة حقن البؤر السرطانية الصغيرة بالكحول الإيثيلي؛ وذلك عملا بقاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات" .

بينما لا يجوز استخدامه طبيا إذا انتفت الضرورة أو وجد بديل مباح له كما في حالة استخدامه في تعقيم وتطهير الجروح؛ وذلك تغليبا لصفة السكر المحرم في القليل، وصفتي الإسكار والسمية في الكثير، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٧٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٧) .

(٣) التهذيب في الفقه الشافعي (٨/ ٧٢) .

المبحث الثالث
الكحول المختلط بغيره من المواد والتكييف الفقهي لاستخدامه

قد يختلط الكحول الخام بغيره من المواد لعدة أغراض، ولما كان لا بد من الوقوف على الطبيعة الكيمائية للكحول المضاف إلى غيره قبل ذكر التكييف الفقهي لاستخدامه – إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره – انتظم الحديث في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة الكيميائية للكحول المختلط بغيره من المواد .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام للكحول المختلط بغيره من المواد .

المطلب الأول
الطبيعة الكيميائية للكحول المختلط بغيره من المواد

كيميائيا تمزج بعض المواد جائزة الاستعمال بالكحول الخام بنسب قليلة في الأغلب، وذلك في مجالات عدة كمجال الأغذية والأدوية والصناعات لأغراض متعددة يمكن حصرها في ثلاثة أغراض:

الغرض الأول: **الذوبان**: المذيبات الكيميائية متنوعة من أشهرها الكحول، واستعمال الكحول كمذيب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **المذيب الحامل**: وهو المذيب الذي يساعد في إذابة أو توزيع بعض المكونات التي تضاف بكميات قليلة في كميات كبيرة من المادة الغذائية[1] .

والكحول كمذيب حامل يبقى في المركب كما هو الحال في أدوية الشراب –

---

(١) ينظر: الكيمياء العضوية ، تأليف : T.Morrison &N.Boyd ، ترجمة أ. د/ صالح القادري وآخرين ، ص٣٢، الكيمياء العضوية العملية ، تأليف: الدكتورة / حنان عبد الجليل راضي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ، ص١٤٥، المواد المضافة للأغذية، تأليف: أ.د/ علي كامل يوسف الساعد، الطبعة: الثانية، المجلس العلمي بجامعة الملك سعود – الرياض، ٢٠٠٧م ، ص٢١٠ .

كبعض أدوية الكحة تحتوي على كميات متفاوتة من الكحول الإيثيلي – وكذلك بعض الحقن ، ولا يتصور بقاء الكحول في أدوية الحبوب والأقراص؛ لأن الكحول إذا تعرض للحرارة يتبخر، ومن أمثلة استخدام الكحول كمذيب حامل في غير الأدوية : استخدامه في العطور ، وكذلك في إذابة مادة الكولا في مشروب المواد الغازية ؛ حيث يتم إذابة مادة الكولا في الكحول الإيثيلي ثم تضاف كميات كبيرة من الماء بحيث تكون كمية الكحول مستهلكة فيها[١] .

القسم الثاني: مذيبات الاستخلاص: وهي تلك المواد التي تستعمل لاستخلاص بعض المواد المرغوب فيها أو غير المرغوبة من مكونات[٢] .

ومن أمثلة استخدام الكحول كمذيب مستخلص في الأغذية: استخلاص لون الكركم الأصفر من الكركم عن طريق الكحول، وكذلك استخلاص لون الزعفران من الزعفران[٣]، واستخلاص الكافيين من القهوة عن طريق الكحول[٤] .

وفي حالة استخلاص مادة عن طريق الكحول لا يتبقى فيها الكحول بل يتم تبخيره بعد تمام عملية الاستخلاص عن طريق تعريضه للحرارة؛ للحصول على المادة المستخلصة فقط[٥] .

---

(١) ينظر: بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣، ص٣٥٠، ص٣٥٩ .

(٢) ينظر: الكيمياء العضوية العملية ص٤١، المواد المضافة للأغذية ص٢١٠، المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية ، تأليف: أ.د/ عبد الله محمد جعفر، الطبعة: الأولى ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، ص٢٢.

(٣) ينظر: المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية صـ١٠٥ – ١٠٧ .

(٤) المواد المضافة للأغذية ص٢١٠ .

(٥) ينظر: المواد المضافة للأغذية ص٢١٠، المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية ص٢٢.

والكحول إذا استخدم كمذيب سواء كان حاملا أو مستخلصا من خصائصه أنه لا يتفاعل كيميائيا مع المركب الذي يضاف إليه فلا يغير من صفات المركب، ولا تتغير صفاته هو[١].

الغرض الثاني: استخدام الكحول كحافظ: فإن الانتشار الواسع للميكروبات في البيئة وما ينتج عنه من تفاعلات تؤدي إلى تحلل وفساد الأغذية والأدوية مما يضر بصحة الإنسان، مما حمل على اللجوء إلى استخدام مواد حافظة، ومن أشهر هذه المواد: الكحول فإنه يستخدم كمادة قاتلة للجراثيم والميكروبات، فمثلا يستخدم الكحول – الإيثيلي وغيره – في كثير من المستحضرات الدوائية المستعملة كمضمضة وغرغرة فموية وفي بعض أدوية الشراب والقطرات، وذلك بغرض إطالة أمد حفظها وعدم تعرضها للتلف، وكذلك يستخدم لحفظ كثير من الأغذية[٢] .

والكحول كحافظ لا يغير من خصائص الشيء المحفوظ ولا من جودته فإنه لا يتفاعل معه، وكذلك يكون بنسب غير سامة وآمنة[٣] .

الغرض الثالث: استخدام الكحول كمادة منكهة: الكحول له طعم مستساغ؛ لذا يستخدم في بعض الأدوية الشراب لتغطية طعمها الكريه[٤]، كما أن هناك عدة

---

(١) ينظر: الشامل في الكيمياء العضوية العملية، تأليف : أ.د/ الجازي بنت إبراهيم العفالق، طبعة: دار العبيكان، ص٨٦ .

(٢) ينظر: المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية صـ٢٢٧، ٢٢٨ ، بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣، صـ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩ .

(٣) ينظر: الشامل في الكيمياء العملية ص٨٦، المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية ص٢٢٧.

(٤) بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣، ص٣٥٦ .

كحولات تستخدم كمنكهات في الغذاء: فهناك كحولات تعطي نكهة الليمون والبرتقال ، وأخرى تعطي نكهة النعناع الأخضر، وثالثة تتميز بنكهة الورد والعسل[1].

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لاستخدام للكحول المختلط بغيره من المواد

مما سبق بيانه في المطلب السابق يتضح لي أن الكحول إذا أضيف إلى غيره من المواد : لا يتفاعل مع المادة المضاف إليها ولا يغير من خصائصها ولا يتغير هو، وفي بعض الحالات يستخدم الكحول لغرض فإذا انتهى هذا الغرض يتم التخلص منه ولا يبقى في المادة كما هو الحال في استخدام الكحول كمستخلص، بينما أغلب الحالات يتبقى الكحول مع المواد المضاف إليها ويتناوله الإنسان لكن يكون وجوده بنسب قليلة مستهلكة في غيره كما هو الحال في استخدام الكحول كمذيب وحافظ ونكهة، وبالتالي نحن فقهيا أمام مسألتين الأولى: استخدام الكحول لمجرد فصل المواد، والثاني: استخدام الكحول مستهلكا في غيره؛ وهذا ما سأبينه في هذا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول: التكييف الفقهي لاستخدام الكحول في استخلاص المواد .

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام الكحول المستهلك في غيره .

الفرع الأول
التكييف الفقهي لاستخدام الكحول في استخلاص المواد

استخدام الكحول في استخلاص المواد يكون عن طريق وضع الكحول في مركب مكون من أكثر من مادة بغرض فصل مادة معينة كفصل الكافيين من القهوة، فإذا تم الفصل يتم التخلص من الكحول بتعريضه للحرارة فيتبخر. المهم أنه في

(١) ينظر: المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية صـ١٧٥، ١٧٦.

عميلة الفصل لا يؤثر على المادة المستخلصة في خصائصها فلا تصير مسكرة مثلا.

والكحول – كما سبق أن رجحت – طاهر العين ولكنه مسكر، فهل يجوز الانتفاع بالمسكر في غير البدن ؟

في الحقيقة لو نظرنا إلى علة تحريم المسكر لوجدناها تتمثل في الإسكار والذهاب بالعقل والحث على العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[1]، وقال صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام "[2]، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم التداوي بها، وكذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم أفعالا تتعلق بخدمة ساقيها ومتعاطيها، وهذه الحرمة وعلتها إنما تتحقق فيما يتعلق بجسد الإنسان من أكل وشرب وتداوٍ، وبالتالي المحرم هو الكحول الذي يُسكر بشربه أو أكله أو التداوي به وكل ما يوصل إلى ذلك .

وأما الاستعمالات الأخرى التي تتعلق بغير البدن والنفس ولا يحدث منها إسكار ولا يترتب عليها ضرر كما هو الحال في مسألتنا – استخدام الكحول كمذيب مستخلص – لا يؤثر على المادة التي يستخلصها ويتبخر بعد ذلك– وغيرها كما هو الحال في استخدامه في بعض الدهانات التي تستعمل في طلاء الحوائط فالظاهر فيها الحل والإباحة وذلك لما يأتي:

أولاً: لأن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة؛ لقوله تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَ

(١) سورة المائدة الآيات (٩٠، ٩١) .

(٢) سبق تخريجه .

لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"[1] ، والكحول في مسألتنا ينتفع به ولا دليل بخصوصه يحرمه؛ لأنه ليس بخمر – كما سبق أن ذكرت – فيبقى استخدامه في غير البدن مما لا يترتب عليه ضرر مباح .

ثانيًا: يمكنني في الإباحة الاستئناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم ردا على من اعترض على الانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد دبغه: " إنما حرم أكلها"[2]؛ حيث حرم صلى الله عليه وسلم أكلها وأباح جلدها إذا دبغ مع أنها نجسة، فكذلك هنا الكحول مسكر ومحرم في حال التعاطي واستخدامِه في البدن، مباح استخدامه في غير البدن إذا لم يضر؛ لحاجة الناس إليه.

ثالثًا: يمكنني هنا أيضا الاستئناس بقول بعض المالكية بجواز التداوي بالخمر في ظاهر الجسد – كالجروح – مع أن الخمر عندهم نجسة[3]، فإذا جاز استخدام الخمر النجسة في ظاهر البدن للتداوي فمن باب أولى يجوز استخدام الكحول الطاهر في غير البدن كما هو الحال في مسألتنا، بجامع الحاجة في كل .

وبناء على ذلك فإنه يجوز ويباح استخدام الكحول كمذيب يستخلص به المواد ويتم تبخيره بعد الانتهاء من عملية الاستخلاص بشرط ألا يترتب عليه ضرر، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٩) .

(٢) **متفق عليه**: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة ، (٧/ ٩٦)، برقم : (٥٥٣١) ، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميته بالدباغ ، (١/ ٢٧٦)، برقم : (٣٦٣)،

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١١٩، وما بعدها)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٥٣، ٣٥٤) .

الفرع الثاني
التكييف الفقهي لاستخدام الكحول المستهلك في غيره

الكحول إذا خلط بغيره من المواد وتبقى معها – كما هو الحال في حالة كونه مذيبا حاملا، أو حافظا، أو نكهة – فإنه يكون غالبا مستهلكا في غيره من المواد فنسبه تكون قليلة بحيث تكون مغلوبة، ولما كان الكحول مسكرا كان محرما، فما حكم استخدام المحرم إذا استهلك في غيره ؟ وقبل الجواب على هذا السؤال لا بد من بيان معنى الاستهلاك، ثم بعدها نبين هل استهلاك المحرم يبيحه أم لا؟

الاستهلاك كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي: هو انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة[1].

فإذا زالت صفات وخصائص الكحول وكان مغمورا في خليط جاز استعمال هذا الخليط تبعا لنظرية الاستهلاك، وهذه النظرية لا خلاف بين أهل العلم في أصلها، وإن تباينت ألفاظهم في التعبير عنها وشروطهم في تحقيقها، وآراؤهم في بعض فروعها وتطبيقاتها[2]، وقد قامت الأدلة على أن المُحرّم والنجس إذا استهلك

---

(١) أورد هذا التعريف المجمع في دورته: الثانية والعشرين المنعقدة بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م، قرار رقم: ٢١٠ (٦/ ٢٢). ينظر: موقع المجمع http://www.iifa-aifi.org/3988.html .

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق ، أ.د/ نزيه حماد، ص٢٩ . هذا ونصوص الفقهاء في التعبير عن حل المحرم وطهارة النجس إذا استهلك كثيرة ينظر منها على سبيل المثال : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٨١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٣٠) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٥٢)، مغني المحتاج (١/ ١٨)، (٤/ ١٨٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٥٢)، المحلى بالآثار (١/ ١٣٣) .

في غيره وصار مغمورا حل وطهر، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١- حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ»، فلما فرغ دعا بِدَلْوٍ من ماء فصبه عليه[١].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بمكاثرة الماء فالأرض والماء طاهران[٢].

٢- سأل رجلٌ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إنَّا نَركَبُ البحرَ، ونَحمِلُ معنا القليلَ مِنَ الماء، فإن تَوَضَّأنا به عَطِشنا، أفنتوضَّأُ بماءِ البحر؟ فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيتَتُه"[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن ماء البحر طَهُورٌ، وأن المياه الغالبة على النّجاسات المستهلكة لها طاهرة[٤].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، (٨/ ١٢)، برقم : (٦٠٢٥)، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الطهارة ، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تَطْهُرُ بالماء من غير حاجة إلى حفرها، (١/ ٢٣٦)، برقم : (٢٨٤) .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٩٣)، نيل الأوطار (١/ ٦٣) .

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الطهارة ، باب: الوضوء بماء البحر (١/ ٦٢)، برقم : (٨٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها ، باب: الوضوء بماء البحر، (١/ ٢٥٠)، برقم: (٣٨٦) ، وابن حبان في صحيحه، (٤/ ٤٩) ، برقم : (١٢٤٣)، والترمذي في سننه ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، باب: مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ ، (١/ ١٠٠) برقم : (٦٩) .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٥٩) .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أنتوضأ من بئر بُضاعة وهي بئر يطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنَتَنُ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " الماء طهور لا ينجسه شيء" [١].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن المخالط للماء إذا كان نجسا ولم يغيره وكان الماء كثيرا فإن النجاسة تستهلك في الماء ولا تؤثر فيه فيبقى طهورا [٢].

٤- قصة بناء النبي صلى الله عليه وسلم لمسجده الشريف وفيها أن مكان المسجد كان به قبور للمشركين فأمر صلى الله عليه وسلم بنبشها وبناء المسجد[٣].

وجه الدلالة : في الحديث دليل على طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها، ولو فعل ذلك لما أهمل نقله؛ للحاجة إليه[٤] .

فإذا ثبت هذا فإنه يجوز استخدام الكحول المخلوط بغيره من المواد سواء استخدم لاستخلاص المواد وتم تبخيره أو بقي في المخلوط وكانت نسبته قليلة

---

(١) **حديث حسن**: أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الطهارة ، باب: في بئر بُضاعة (١/ ٤٨)، برقم : (٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب : المياه ، باب: في ذكر بئر بضاعة، (١/ ١٧٤)، برقم : (٣٢٦)، و الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن ، أبواب الطهارة عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، (١/ ٩٥)، برقم (٦٦) .

(٢) **ينظر**: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٥٦)، سبل السلام (١/ ٢٣).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: هل تُنْبَشُ قبور مشركي الجاهلية، ويُتَّخذ مكانها مساجد (١/ ٩٣)، برقم : (٤٢٨) ، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد مواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، (١/ ٣٧٣)، برقم : (٥٢٤) .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢١٢) .

مستهلكة في غيره، وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي الإسلامي بجدة فيما يتعلق بالأدوية بشرط عدم وجود بديل ووصف طبيب ثقة للدواء[1]، وكذلك أجازت الندوة الفقهية الطبية الثامنة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: المواد الغذائية المشتملة على كحول مستهلك في غيره بغرض الحفظ أو النكهة؛ لعموم البلوى، وأجازت استخدام العطور المحتوية على الكحول بغرض الإذابة[2].

وأرى أن أضيف هنا شرطا مهما لجواز استخدام الكحول المستهلك في غيره خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالغذاء والدواء وهو: ألا يكون هناك ضرر مترتب على استخدام منتج هذه صفته، فلو ثبت وقوع ضرر فإنه يحرم استخدامه عملا بالقاعدة الفقهية : "لا ضرر ولا ضرار" .

ما سبق ذكره فيما إذا كان الكحول مستهلكا في الخليط ونسبته قليلة وهذا هو الغالب، **وأما إذا كان الكحول** هو الغالب ولم يستهلك في غيره فلم تنتف عنه خصائصه وبقى في الخليط ولم يتبخر فإن حكمه يبقى على الأصل العام وهو الحرمة ومنع الاستخدام، وبخاصة إذا كان ذلك في الطعام والأدوية، اللهم إلا إذا كان هناك ضرورة طبية تدعو إلى استخدامه ولا بديل له فيباح للضرورة، والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر قرار المجمع في مجلته العدد:١٥ ص٤٧٦ .

(٢) **ينظر توصيات اللجنة في**: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق ، أ.د/ نزيه حماد، صـ٤٩، ٥٥ .

المبحث الرابع
تفاعل الكحول مع غيره من المواد والتكييف الفقهي له

الكحول بأنواعه قد يتفاعل مع مواد أخرى للحصول على منتج ما، ولهذه التفاعلات طبيعة كيميائية لا بد من الوقوف عليها قبل ذكر التكييف الفقهي لعميلة التفاعل وما ينتج عنها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة الكيميائية لتفاعل الكحول مع غيره من المواد .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتفاعل الكحول مع غيره واستخدام الناتج .

المطلب الأول
الطبيعة الكيميائية لتفاعل الكحول مع غيره من المواد

الكحول كثيرا ما يستخدم في تصنيع عدد من المنتجات المرغوب فيها- وذلك لسهولة الحصول عليه وقلة التكلفة- ويتم ذلك بحدوث تفاعل كيميائي للكحول مع غيره من المواد ينتج عن هذا التفاعل مادة جديدة ليس لها صفات وخصائص الكحول بل لها صفات وخصائص جديدة، وتفاعلات الكحول مع غيره كثيرة ذكرها الكيميائيون[1] ومن أشهرها ما يلي:

١- تفاعل كحول الجليسرول مع مادة كلوريد الحمض لإنتاج بعض الدهون والزيوت[2].

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: الكيمياء العضوية ، تأليف : T.Morrison &N.Boyd ، ترجمة أ. د/ صالح القادري وآخرين ، صـ٢٤٢ – ٢٥٥، أسس الكيمياء العضوية ، تأليف : د/ محمد بن إبراهيم الحسن ، د/ حسن بن محمد الحازمي ، صـ٢١٩ – ٢٣٠ .

(٢) أسس الكيمياء العضوية ، المرجع السابق صـ٣٣٩- ٣٤٢ .

٢- تستعمل بعض الكحولات بكميات ضخمة في تصنيع بعض منتجات المنظفات[١].

٣- تفاعل الكحول مع غيره من المواد لإنتاج الخل – ويسمى أيضا: حمض الخليك، أو حمض الأستيك- ، وهذا التفاعل أشهر تفاعلات الكحول على الإطلاق، وتحضير الخل من الكحول له طريقتان[٢]:

الطريقة الأولى: تفاعل كحول الميثانول مع أحادي أكسيد الكربون في وجود حافز فينتج الخل، ومعادلتها كالتالي :

CH_3OH(كحول ميثانول) ← CO +(أحادي أكسيد الكربون) CH_3COOH(**الخل**)

الطريقة الثانية: تفاعل كحول الإيثانول مع الأكسجين في وجود حافز فينتج الخل والماء، ومعادلتها كالتالي :

CH_3CH_2OH(كحول الإيثانول) ← O_2 + (أكسجين) CH_3COOH

(**الخل**)H_2O+(ماء)

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لتفاعل الكحول مع غيره واستخدام الناتج

مما سبق في المطلب الأول يتبين لي أن الكحول إذا تفاعل مع غيره تحول إلى مادة أخرى لها صفات وخصائص جديدة ليس فيها إسكار ولا سمية، وهذه

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: الكيمياء العضوية ، تأليف : ، ترجمة أ. د/ صالح القادري وآخرين ، ص١٤٠٢، أسس الكيمياء العضوية ، تأليف : د/ محمد بن إبراهيم الحسن ، د/ حسن بن محمد الحازمي ، ص٢٢٧، ٣٤٧ .

(٢) ينظر: الكيمياء العضوية ، تأليف : T.Morrison &N.Boyd ، ترجمة أ. د/ صالح القادري وآخرين ، ص٧٦٥ .

العملية تعرف في اصطلاح الفقه الإسلامي بالاستحالة وهي : " تغير حقيقة المادة النجسة أو المحَّرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بشأنها كل تفاعل كيميائي كامل، مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة"[1] .

وعلى ذلك فنحن أمام عميلة استحالة مسكر مُحرم – باعتبار أن الكحول مسكر–، وهذه المسألة ذكرها الفقهاء تحت عنوان : " تخليل الخمر إلى خل" واختلفوا فيها، وسأذكرها بالتفصيل على النحو التالي:

تحرير محل النزاع: حكى غير واحد إجماع الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها – بدون تفاعل أو تدخل بشري – طهرت وطابت وحلت[2] .

واختلفوا في جواز إحالة الخمر إلى خل بواسطة تفاعل أو تدخل بشري، وكذلك اختلفوا في جواز استخدام الخل الناتج من عميلة الإحالة هذه، وكان خلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز إحالة الخمر إلى خل بإحداث تفاعل وجواز استخدامه،

---

(١) أورد هذا التعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته : الثانية والعشرين المنعقدة بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م، قرار رقم: ٢١٠ (٦/ ٢٢). ينظر: موقع المجمع http://www.iifa-aifi.org/3988.html

(٢) ممن حكى هذا الإجماع: ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ٣٢٦)، وابن قدامة في المغني (٩/ ١٧٣)، وهناك من حكى خلاف ابن سحنون في المسألة - فقال بعدم الطهارة – كالإمام النووي في المجموع (٢/ ٥٧٨) .

وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والحنابلة في وجه ، والظاهرية[1] .

القول الثاني: عدم جواز إحالة الخمر إلى خل بإحداث تفاعل وعدم جواز استخدامه، وإلى هذا ذهب المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في المعتمد[2] .

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جواز إحالة الخمر إلى خل بإحداث تفاعل وجواز استخدامه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :

أولاً: الكتاب: استدلوا بقول الله تعالى: " وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا"[3] .

وجه الدلالة: الرزق الحسن هو: الحلال من الخل والزبيب وأشباه ذلك، فأقره الله تعالى وجعله حلالا ولم يفصل، فدلت الآية على إباحة التخليل وإباحة خل الخمر بكل حال[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٤)، العناية شرح الهداية (١٠/ ١٠٦، ١٠٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٨٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير(١/ ٥٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٣)، المحلى لابن حزم (١/ ١٣٣) .

(٢) على تفصيل عند السادة الشافعية: فالخمر المتخذ من العنب يحرم تخليلها ويحرم استخدام خلها باتفاق ، وأما الخمر المتخذ من غير العنب كالمتخذة من التمر فاختلفوا فيها: فذهب البعض إلى حرمة تخليلها وحرمة استخدام خلها، وذهب البعض الآخر إلى إباحة ذلك. **ينظر**: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٥١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢)، المجموع للإمام النووي (٢/ ٥٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٦، ٢٣٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٢) .

(٣) سورة النحل من الآية (٦٧) .

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٢٨)، تفسير فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢١١)، التجريد للقدوري (٦/ ٢٨٠٩) .

ثانيـًا: السنة : وكان استدلالهم بها من ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم : " نِعْمَ الأدم الخل"[١].

وجه الدلالة : أن الحديث عام يتناول كل خل، ويتناول المخُلَّل والمتخلل، فدل ذلك على إباحة تخليل الخمر وإباحة خلها[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أن قوله صلى الله عليه وسلم : " نِعْمَ" لفظ تفضيل وتشريف، وما كان مختلفا في إباحته لا يستحق التفضيل والتشريف، وتخليل الخمر مختلف فيه فلم يجز أن يكون داخلا في عموم لفظ الحديث[٣].

الوجه الثاني: أن الحديث القصد منه إباحة الجنس، وجنس الخل مباح، فلم يجز إذا اختلف في دخول البعض تحت الجنس لمعنى أن تجعل دليلا فيه، كما لا يجعل دليلا في طهارة ما طرأت عليه النجاسة[٤].

الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم : " خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ"[٥].

وجه الدلالة: الحديث عام يتناول جميع ما يطلق عليه اسم خل خمر، فلم يفصل بين خل وخل، فدل ذلك على إباحة تخليل الخمر واستخدام خلها[٦].

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة ، باب: فضيلة الخل والتأدم به، (٣/ ١٦٢٢)، برقم : (٢٠٥٢) .

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ١٠٧)، المحلى (١/ ١٣٣) .

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ١١٤) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١١٤)، تحفة الأحوذي (٤/ ٣٩٩) .

(٥) **حديث ضعيف**: أخرجه البيقهي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٢٦)، برقم : (١١٧٢٣)، وقال: تفرد به مُغِيرَةُ، وليس بالقوي .

(٦) البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٩٤) .

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١-هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاستدلال به .

٢- ولو سلمنا صحته فإنه يحمل على الخمر التي تخللت بنفسها[١].

الحديث الثالث: قصة الشَّاةِ الَّتِي مَاتَتْ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الروايات: «دِبَاغُهَا يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ»[٢].

وجه الدلالة : الحديث فيه دليل واضح على إباحة تخلل الخمر وحل استخدام خلها[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به .

٢- ولو سلمنا صحته فإنه معناه: الخل الذي قد استحالت إليه الخمر من نفسها بدون إلقاء شيء فيها[٤].

ثالثًا: القياس : وكان استدلالهم به من خمسة أوجه :

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ٢٢٦) .

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٣/ ٣٦٠)، برقم (٨٤٧)، وكذلك أخرجه في معجمه الأوسط، (٩/ ١٥١)، برقم : (٩٣٩٠) ، وقال بعده :لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، وَلَا يُرْوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٢٥)، برقم (١١٧٢٢)، وقال مضعفا له: " فَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الْفَرَجُ ابْنُ فَضَالَةَ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً مَقْلُوبَةً، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ" .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٤) .

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ٢٢٥، ٢٢٦)، الحاوي الكبير (٦/ ١١٤) .

الوجه الأول: القياس على إباحة إمساك – ترك – الخمر حتى تتخلل بنفسها، فكذلك يباح التي تتخلل بوضع شيء فيها؛ بجامع حصول التخلل الذي هو السبب لحصول الحل في كل [١].

ونوقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق فيبطل؛ لأنه في حالة التخليل بإلقاء شيء في الخمر هذا الشيء يتنجس بملاقاة الخمر والمتنجس لا يفيد الطهارة لغيره، وليس فيما إذا تخللت بنفسها شيء من ذلك[٢].

الوجه الثاني: القياس على الخل المتخذ من غير الخمر كالعصير فإنه مباح، فكذلك المتخذ من تخليل الخمر؛ بجامع أن كلا منهما عين تخللت فطهرت[٣].

الوجه الثالث: القياس على البيض إذا صار دما وعلقة فإنه يطهر إذا استحال وصار فرخا بفعل الآدمي وبغير فعل، فكذلك الخمر تطهر إذا استحالت إلى الخل من نفسها أو بفعل الآدمي؛ بجامع أن كل منهما عين حكم بطهارتها إذا استحالت بنفسها[٤].

ونوقش هذا القياس بما يأتي :

١-لا نسلم لكم بأن المقيس عليه نجس فالبيض إذا صار دما وعلقة طاهر على وجه، وعلى هذا يسقط هذا الاستدلال .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٤)، التجريد للقدوري (٦/ ٢٨١٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٨٨) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١١٤)، المجموع (٢/ ٥٧٦) .

(٣) التجريد للقدوري (٦/ ٢٨١٠) .

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٨١٠) .

٢- ولو سلمنا لكم أنه نجس فالقياس باطل؛ لوجود فرق بين البيض والخمر وهو: أن الفعل في البيض غير محظور فجاز أن يطهر به، وفي الخمر الفعل بالتخليل محظور فلم يجز أن يطهر[١].

الوجه الرابع من القياس: القياس على طهارة الشيء المتنجس كالثوب والبدن والأرض إذا زالت النجاسة بفعل الله أو بفعل الآدمي، فكذلك تطهر الخمر باستحالتها بفعل الإنسان أو غيره؛ بجامع زوال علة التحريم في كل[٢].

الوجه الخامس: القياس على طهارة الجلد بالدباغ؛ بجامع حدوث استحالة طهرت العين فلا فرق بين فعل الآدمي وفعل غيره[٣].

ونوقش هذا القياس بما يأتي:

١- هذا قياس باطل وينتقض بلحم الميتة فإنه لا سبيل إلى طهارته مع أن نجاسته لعارض .

٢- أن المعنى في دباغ جلد الميتة: أنه يستباح بفعل غير محظور فجاز أن يطهر به، بخلاف التخليل فهو محظور فلم يجز أن يطهر به[٤].

رابعا: المعقول : وكان استدلالهم به من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن النجاسة والحرمة في الخمر متعلقة بالشدة المطربة – الإسكار، فإذا ذهبت العلة ذهب الحكم؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما،

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ١١٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٢).

(٣) التجريد للقدوري (٦/ ٢٨١١) .

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ١١٤) .

وبالتخليل ذهبت العلة فحكم بالطهارة وإباحة الاستخدام[١] .

ونوقش هذا الوجه: بتسليم أن نجاسة الخمر قد زالت بالتخليل، لكن بقي نجاسة الخل[٢].

الوجه الثاني: بالتخليل يزول الوصف المفسد – وهو الإسكار–، وتثبت صفة الصلاح من كسر الشهوة والتغذي، والإصلاح مباح فيباح تخليل الخمر إلى خل[٣].

الوجه الثالث: أنه إذا استحالت صفات عين النجس والمحرم – كالخمر تصير خلا– بطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس بذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم جواز إحالة الخمر إلى خل بإحداث تفاعل وعدم جواز استخدامه بالسنة والأثر والقياس والمعقول :

أولاً: السنة : وكان استدلالهم من السنة بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول: أن أبا طلحة رضى الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن أيتام ورثوا خمرا، "فقال: أهرقها، فقال: أفلا أجعلها خلا؟ ، قال: لا"[٥].

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٨٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير(١/ ٥٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ١٥٩) .

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ١١٥) .

(٣) العناية شرح الهداية (١٠/ ١٠٧) .

(٤) المحلى لابن حزم (١/ ١٤٣) .

(٥) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في الخمر تُخَلَّل، (٥/ ٥١٨)، برقم: (٣٦٧٥) ، وأحمد في مسنده (١٩/ ٢٢٦)، برقم : (١٢١٨٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٣٠): هَذَا الحَدِيث صَحِيح .

وجه الدلالة : ووجه الدلالة في هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من تخليل الخمر، ولو كان تخليلها سببا لطهارتها وإباحتها لأمر به ولم يمنع منه ، فدل ذلك على عدم جواز إحالة الخمر إلى خل وعدم إباحة استخدامه(١).

ونوقش هذا الوجه : بأن النهي عن التخليل كان لمعنى في غيره وهو : دفع عادة العامة؛ حيث إن القوم كانوا حديثي العهد بتحريم الخمر وكانوا قد ألفوا شربها وصارت عادة لهم وطبيعة، والنزوع عن العادة أمر صعب، فنهى عن ذلك قمعا لهم ومنعا من دواخل الشيطان المظنونة في مثل حالهم، فلما استقر أمر التحريم وألف الطبع تحريم الخمر انتفى المعنى وانعدم فحل تخليل الخمر(٢).

الوجه الثاني من أوجه دلالة الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر مع علمه أنها مال أيتام، وأموال اليتامى تجب حراستها، فلو كان التخليل سببا لطهارتها وإباحتها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخليلها ولم يأمر بإراقتها(٣).

ونوقش هذا الوجه: بأن إراقتها كان مراعاة لمصلحة المسلمين قريبي العهد بتحريم الخمر وليس لحرمة ذلك بدليل الرواية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها، فلما علم أنها لأيتام قال للولي : «إذا أتانا مال البحرين فإنا نعوض أيتامك

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٥٠)، المهذب مع المجموع (٢/ ٥٧٥)، الحاوي الكبير (٦/ ١١٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١١٤)، العناية شرح الهداية (١٠/ ١٠٧)، التجريد للقدوري (٦/ ٢٨١٢) .

(٣) المهذب مع المجموع (٢/ ٥٧٥)، الحاوي الكبير (٦/ ١١٣).

في مالهم»[١]، فلو أن الإتلاف وقع في منفعة جائزة لهم لم يعوضهم[٢].

الحديث الثاني: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الخمر: تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا»[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بِالتَّخْلِيلِ هَذَا إِذَا خَلَّلَهَا بِخُبْزٍ أَوْ بَصَلٍ أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها، وَيَنْجُسُ مَا أُلْقِي فِيهَا، ولا يطهر هذا الْخَلُّ بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره [٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالاتخاذ في الحديث: الاستعمال[٥].

الحديث الثالث: استدلوا بحديث سفك الخمر في طرق المدينة لما حرمت [٦].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على تحريم تخليل الخمر ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ونهاهم عن إضاعتها، كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به[٧]

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٤٠٤)، برقم: (١٨٨٤)، وابن زنجويه في كتابه الأموال (١/ ٢٨٤).

(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٩٧)، التجريد للقدوري (٦/ ٢٨١٢).

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر، (٣/ ١٥٧٣)، برقم: (١٩٨٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٥٢)، وينظر نفس المعني في: الحاوي الكبير (٦/ ١١٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٣).

(٥) العناية شرح الهداية (١٠/ ١٠٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٥٠).

ثانيًا: الأثر: استدلوا بالأثر المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر وقال: "لا يحل خل من خمر قد أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ خلا ما لم يتعمدوا إلي افساده[1].

وجه الدلالة: معنى هذا الأثر أن الخمر إذا خللت فصارت خلا لم يحل ذلك الخل، وأن الخمر لو قلبها الله خلا بغير علاج آدمي حل ذلك الخل[2]، كما أن سيدنا عمر قال ذلك على ملأ من الصحابة واشتهر ولم يخالفه أحد فصار إجماعا[3].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الكلام ليس من كلام عمر رضي الله عنه بل من كلام بعض رواة الأثر، وأهل الحديث لا يختلفون أنه خطأ[4] .

الوجه الثاني: لو سلمنا صحة الأثر وأنه من كلام عمر فإن دعوى الإجماع منتفية؛ لأنه روى عن أبي الدَّرْدَاءِ أنه كَانَ يَأْكُلُ الْمُرِّيَّ يَجْعَلُ فِيهِ الْخَمْرَ وَيَقُولُ: " ذَبَحَتْهُ الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ "[5]، فهذا يدل على أن مذهبه أن الخمر تحل إذا توصل إلى استحالتها[6] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الرهن، باب: العصير المرهون يصير خلا ، (٦/ ٦٢)، برقم : (١١٢٠١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الأشربة، باب: في الخمر تحول خلا (٨/ ١٤)، برقم (٢٤٥٧٧) .

(٢) المجموع للإمام النووي (٢/ ٥٧٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٣) .

(٣) الحاوي الكبير(٦/ ١١٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٣) .

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٨١٤)، شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٩٥، ٣٩٦) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب: الأشربة، باب: في المُرِّي يجعل فيه الخمر (٨/ ٢)، برقم: (٢٤٥٣٤)، شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٩٦)

(٦) التجريد للقدوري (٦/ ٢٨١٥) .

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: أن الْمُرِّيَّ هذا شيء كان يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب فيبتاعه المسلمون لا يدرون كيف كان قبل ذلك، وهذا كقول عمر رضى الله عنه السابق ولا يخالفه[١] .

ثالثًا: القياس: ومقتضاه القياس على الميراث فإنه يستباح بالموت – من غير فعل الوارث– ولم يستبح بقتل الوارث، فكذلك الخمر لما استبيحت باستحالتها خلًّا من غير فعل محظور لم تستبح بانقلابها خلا بفعل محظور وهو التخليل؛ بجامع أن كلا منهما مال يستباح بغير فعل فلا يستباح بالمحظور من الفعل[٢].

رابعا: المعقول : وكان استدلالهم به من وجهين :

الوجه الأول: أن المطروح في الخمر يتنجس بالملاقاة فتستمر نجاسته؛ إذ لا مزيل له ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابه طاهرا[٣] .

ونوقش هذ الوجه : بتسليم أنه يتنجس ولا ضرورة، ولكن يحكم بالطهارة للحاجة كما في الحكم بطهارة جلد الميتة بالدباغ [٤] .

الوجه الثاني: أن تحريم الخمر وتنجسها لحدوث الشدة المطربة فيها، والشدة قد تزول تارة بإلقاء العسل الحلو فيها فتحلو، وتارة بإلقاء الخل فيها فتحمض، فلما كانت الشدة إذا حلت بإلقاء العسل فيها لا يوجب إباحتها وتطهيرها، وجب أن يكون زوال الشدة إذا حمضت بإلقاء الخل فيها لا يوجب إباحتها وتطهيرها[٥].

---

(١) الأموال لابن زنجويه (١/ ٢٩١) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير(٦/ ١١٣) .

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٧٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١١٤) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير(٦/ ١١٣، ١١٤) .

القول المختار :

بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن القول المختار هو القول بجواز عملية إحالة المسكر – الخمر نموذجا – عن طريق إحداث تفاعل ، وأن الناتج من هذا التفاعل مباح استعماله ، وأن قول من لم يبح ذلك مبني على القول بأن الخمر نجسة العين وتنجس ما يطرح فيها وقد سبق أن رجحت بأن الخمر طاهرة العين ، كما أنه لا فرق يعقل بين حل الخمر إذا استحالت خلا بنفسها وبين عدم الجواز لو أُحيلَت خلا بإحداث تفاعل مع غيرها .

وبناء على ذلك إذا تفاعل الكحول مع غيره من المواد واستحالت خصائصه إلى مادة جديدة لها خصائص جديدة، فإن عميلة التفاعل هذه جائزة ومباحة وكذلك استخدام المنتج منها جائز ومشروع ويدخل تحت القاعدة الفقهية: " الأصل في الأشياء الإباحة"، ولكن يشترط لإباحة الاستخدام أن لا يترتب عليه ضرر، فلو ترتب ضرر فيحرم عملا بالقاعدة الفقهية: " لا ضرر ولا ضرار"، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على النبي العدنان صلى الله عليه وسلم .. **وبعد** :

فهذه أهم النتائج التي استخلصتها، والتوصيات التي فتح الله علي بها:

أولاً: أهم النتائج :

١- الكحول بأنواعه طاهر العين وليس نجسا، ولما كانت طبيعته الإسكار والسمية فإن طهارته لا تعني جواز استخدامه في المطلق .

٢- يحرم تعاطي الكحول الخام وإدمانه؛ لأنه مسكر محرم وسام يُلحق ضررا بمتعاطيه يصل إلى الموت .

٣- يباح استخدام الكحول الخالص الخام كدواء على الراجح في حالة الضرورة وعدم توافر دواء بديل مباح، كما هو الحال في معالجة البؤر السرطانية الصغيرة عن طريق حقنها بالكحول الإيثيلي مباشرة .

٤- يباح استخدام الكحول كمذيب يُستخلص به بعض المواد المرغوب فيها من مركب – كاستخلاص مادة الكافيين من القهوة – ؛ إذ إنه طاهر العين ولا يغير من صفات المادة التي يراد استخلاصها، ويتم التخلص منه بعد تمام عميلة الاستخلاص .

٥- يباح استخدام الكحول كمذيب حامل أو حافظ أو منكه بشرط أن يكون مستهلكا في غيره بحيث لا يبقى لخصائصه وجود، وبشرط أن لا يترتب على استخدامه ضرر.

٦- يجوز على القول المختار القيام بعميلة إحالة الكحول إلى غيره بإحداث

تفاعل بين الكحول وغير من المواد لإنتاج مادة جديدة مختلفة عن الكحول وخصائصه، وكذلك يباح استخدام المادة الناتجة من هذا التفاعل- كما هو الحال مثلا في إنتاج الخل من الكحول - ولكن بشرط عدم ترتب ضرر على استخدام هذا المنتج فإذا وجد يحرم .

ثانياً: التوصيات :

١- أوصي بعقد دورات تثقيفية في كل المجالات المعاصرة – الطبية والكيميائية وغيرها- للباحثين في المجال الفقهي، يلقيها المتخصصون من أهل كل علم؛ حتى يكون تصور المسائل المعاصرة كاملا فيؤدي ذلك إلى صحة وقوة التكييف الفقهي لها.

٢- أوصى الباحثين بمزيد اهتمام بما يستجد من مسائل وبحثها، وعدم التسرع في الحكم عليها قبل تصورها تصورا دقيقا.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ / محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ) طبعة: دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٣- تفسير فتح القدير، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى ، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،١٤١٤ هـ .

٤- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٥- الجامع لأحكام القرآن أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة : تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة : الأولي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ .

٧- مفاتيح الغيب -التفسير الكبير- ، للإمام الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠ هـ .

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه :

١- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الطبعة: الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م

٢- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، طبعة: المدينة المنورة ، ١٣٤٨هـ/ ١٩٦٤م .

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت :٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة: الأولى، دار النوادر، دمشق – سوريا، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٥- التنوير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق د/ محمد إسحاق، الطبعة: الأولى، مكتبة دار السلام – الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .

٦- حاشية السندي على سنن النسائي ، لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٧- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام : عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤١٠هـ.

٨- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الطبعة: الأولى، دار المعراج الدولية للنشر & دار آل بروم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٩- سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة : دار الفكر بيروت – لبنان .

١١- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ .

١٢- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

١٣- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٤- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٥- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ، الطبعة: الثانية ، المكتب الإسلامي / دمشق& بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٦- شرح مصابيح السنة للإمام محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المشهور بابن الملك (ت: ٨٥٤هـ)، الطبعة: الأولى، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ .

١٨- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة : الثانية ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة : الثانية ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م .

٢٠- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .

٢١- صحيح مسلم، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ .

٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون تاريخ .

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، طبعة : دار المعرفة – بيروت .

٢٤- فيض الباري على صحيح البخاري، للشيخ/ محمد أنور شاه بن معظم الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر علم الميرتهي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

٢٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الطبعة: الأولى،مكتبة الرشد – الرياض،١٤٠٩هـ .

٢٦- معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الطبعة: الأولى، المطبعة العلمية – حلب،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٢٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .

٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأخرون،الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، المجلس العلمي- الهند& المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٣٠- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، مطبعة السعادة – مصر، ١٣٣٢ هـ

٣١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام : محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي :

أ) الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٨٦م .

٣- البناية شرح الهداية، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، وعليه حاشية الشِّلْبِيِّ ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)،الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ .

٥- التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ.د محمد أحمد سراج & أ. د علي جمعة محمد ، الطبعة: الثانية، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٦- تحفة الفقهاء ، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي(ت: ٥٤٠هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين بن عابدين ، الطبعة: الثانية، دار الفكر بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

٨- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦ه) ، طبعة : دار الفكر، بدون تاريخ .

٩- المبسوط للإمام/ شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، بدون تاريخ .

١٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام أبي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت:١٠٧٨هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

ب) الفقه المالكي:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، طبعة : دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

٣- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، طبعة : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م .

٤- شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ) ، طبعة:دار الفكر– بيروت ، بدون تاريخ .

٥- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٦- الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وعليه : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ / محمد عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، طبعة : دار الفكر - بيروت ، بدون تاريخ .

٧- عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٨- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت : ١٧٩هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤ هـ) ، الطبعة : الثالثة ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م .

ج) الفقه الشافعي:

١- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م .
٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت:٥٥٨) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الطبعة : الثانية ، دار المنهاج – جدة ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .
٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود& علي معوض، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، تحقيق:الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد .

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي يحي زكريا بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة : الثالثة ، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

٦- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، طبعة: دار الفكر – بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٧- العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (ت : ٦٢٣ هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض & والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ .

٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

١٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م .

١١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الطبعة: الأولى، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، طبعة : دار الفكر للطباعة - بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

١٤- الوسيط في المذهب الشافعي للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، الطبعة : الأولى ، دار السلام القاهرة ، ١٤١٧هـ .

د) الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، (ت: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة : دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون تاريخ .

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير ، طبعة : المؤيد & مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ .

٤- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ .

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٨- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) ، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

هـ) كتب فقهية أخرى :

١- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ، الطبعة الأولى ، دار المسلم ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم .

٣- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ .

٥- الأموال ، للإمام أبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد ، الطبعة: الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

خامسًا: كتب اللغة العربية:

١- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة : دار الدعوة ، بدون تاريخ.

٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٣- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي ، و حامد صادق قنيبي، الطبعة: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

٤- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ/ محمد بن على الكرجي القصَّاب، تحقيق: د. علي بن غازي التيجري وأخرون ،الطبعة: الأولى، دار القيم ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ .

سادسًا: كتب في الكيمياء والطب :

١- أسس الكيمياء العضوية ، تأليف : د/ محمد بن إبراهيم الحسن ، د/ حسن بن محمد الحازمي ، الطبعة: الثانية، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

٢- سرطان الكبد ، تأليف: أنيمي ميكاليس وآخرون ، ترجمة د/ عمر عبد الرحمن ، طبعة: الجمعية الأروبية لعلاج الأورام ، ٢٠١٣م .
٣- الشامل في الكيمياء العضوية العملية ، تأليف : أ.د/ الجازي بنت إبراهيم العفالق، طبعة: دار العبيكان .
٤- الكبد ، تأليف: أ.د/ عبد الرحمن الزيادي ، الطبعة : الثانية ، دار الشروق – القاهرة ، ٢٠٠٩م .
٥- الكيمياء العضوية ، تأليف : T.Morrison &N.Boyd ، ترجمة أ. د/ صالح القادري وأخرون ، طبعة : المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر – دمشق ، عام ٢٠٠٠م.
٦- الكيمياء العضوية العملية ، تأليف: الدكتورة / حنان عبد الجليل راضي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .
٧- المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية ، تأليف: أ.د/ عبد الله محمد جعفر، الطبعة: الأولى ، الدار العربية للنشر والتوزيع .
٨- المواد المضافة للأغذية، تأليف: أ.د/ علي كامل يوسف الساعد، الطبعة: الثانية، المجلس العلمي بجامعة الملك سعود – الرياض.

سابعًا: بحوث ومقالات :

١- بحث إدمان الكحول والمشروبات الكحولية، تأليف : الأستاذ الدكتور/ محمود محمد عبد الرحمن، الدكتورة / إيمان مصطفى سامي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد : ٢٩ .
٢- بحث : الإدمان على الكحول وآثاره الصحية والاجتماعية والنفسية على المدمنين، أ. صادق حطابي، ضمن بحوث المؤتمر الدولي: الجريمة والمجتمع ، الناشر: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – عمان .

٣- بحث التسمم بمادة الكحول الميثلي – التجربة الأردنية، للمقدم / ثائر سليمان النسور، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج: ٢٧، العدد:٥٢ .

٤- بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: ١٣ .

٥- مقال" الإدمان على الكحول" د/ حمدي سويلم، مجلة الأمن والحياة التابعة لجامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد: ١٢٠، شهر ذو القعدة/ إبريل ١٩٩٢م .

٦- مقال: الكحول والجلد ، د/ محمد على البار، مجلة الوعي الإسلامي – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، العدد: ٣٠٠، ذو الحجة / يوليو ١٩٨٩م .

٧- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق ، أ.د/ نزيه حماد، الطبعة: الأولى ، دار القلم – دمشق ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٠٥٤
المقدمة ١٠٥٦
المبحث الأول : حقيقة الكحول وأنواعه وطهارته ١٠٥٩
المطلب الأول : حقيقة الكحول، وأنواعه..... ١٠٥٩
الفرع الأول : تعريف الكحول ١٠٥٩
الفرع الثاني : مصادر استخلاص الكحول، وأنواعه ١٠٦٠
المطلب الثاني : طهارة الكحول..... ١٠٦٣
المبحث الثاني : الاستخدام المباشر للكحول الخام وتكييفه الفقهي ١٠٧٢
المطلب الأول : تعاطي الكحول الخام ، وتكييفه الفقهي..... ١٠٧٢
الفرع الأول : تعاطي الكحول الخام وأضراره ١٠٧٢
الفرع الثاني : التكييف الفقهي لتعاطي الكحول الخام ١٠٧٤
المطلب الثاني : استخدام الكحول الخام لأغراض طبية، وتكييفه الفقهي..... ١٠٧٧
الفرع الأول : طبيعة استخدام الكحول الخام لأغراض طبية..... ١٠٧٧
الفرع الثاني : التكييف الفقهي لاستخدام الكحول الخام لأغراض طبية ١٠٧٨
المبحث الثالث : الكحول المختلط بغيره من المواد والتكييف الفقهي لاستخدامه١٠٩٢
المطلب الأول : الطبيعة الكيميائية للكحول المختلط بغيره من المواد ١٠٩٢
المطلب الثاني : التكييف الفقهي لاستخدام للكحول المختلط بغيره من المواد . ١٠٩٥
الفرع الأول : التكييف الفقهي لاستخدام الكحول في استخلاص المواد..... ١٠٩٥
الفرع الثاني : التكييف الفقهي لاستخدام الكحول المستهلك في غيره..... ١٠٩٨
المبحث الرابع : تفاعل الكحول مع غيره من المواد والتكييف الفقهي له ١١٠٢
المطلب الأول :الطبيعة الكيميائية لتفاعل الكحول مع غيره من المواد ١١٠٢
المطلب الثاني : التكييف الفقهي لتفاعل الكحول مع غيره واستخدام الناتج ١١٠٣
الخاتمة..... ١١١٦
فهرس المراجع ١١١٨
فهرس الموضوعات ١١٣٣